يا صاحبَ القُبَّةِ البيضاءِ

يـــا

صاحبَ القُبَّةِ البيضاءِ في النَّجـفِ
مَن زارَ قبرَكَ واسْتَشفى لَدَيكَ شَفِي
زوروا أبا الحَسَنِ الهادي لَعَلَّكُـــمُ
تُحظَون بالأجرِ والإقبالِ والزُّلَفِ
زوروا لِمَن تُسْمَعُ النَّجوى لَديهِ فَمَنْ
يَزرهُ بالقَبرِ مَلهوفاً لَديهِ كُفِـــي
إذا وَصَلْ فَاحْرِمْ قَبْلَ تَدْخُلَهُ
مُلَبِّيـاً وإسْعَ سَعْياً حَولَهُ وطُـفِ
حتَّى إذا طِفْـتَ سَبْعاً حولَ قُبَّتِهِ
تأمَّـلْ البابَ تلْقى وَجْهَهُ فَقِـفِ
وقُل سَلامٌ من الله الســلامِ على
أهـلِ السلامِ وأهلِ العلمِ والشـرَفِ

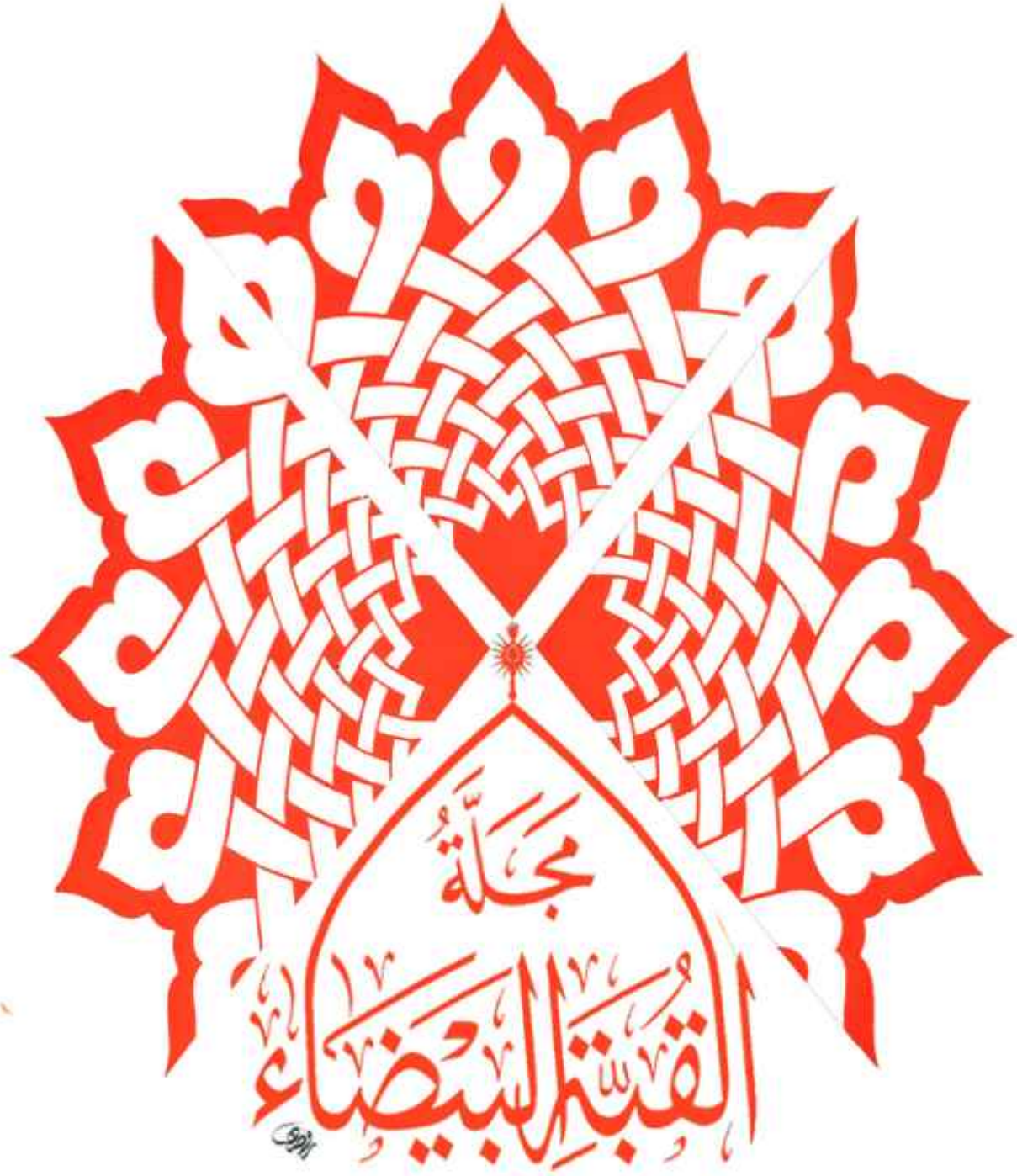

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٩)
السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥م

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير
قسم الشؤون العلمية

No.: الرقم: ب ت/ ٤/ ٨١٦٥
Date: التاريخ: ٢٠/ ٧/ ٢٠٢٥

ديوان الوقف الشيعي/ دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة القبة البيضاء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

اشارة الى كتابكم المرقم ١٣٧٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٩، والحاقاً بكتابنا المرقم ب ت ٤/ ٣٠٠٨ في ٢٠٢٤/٣/١٩، والمتضمن استحداث مجلتكم التي تصدر عن دائرتكم المذكوره إعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا اعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

...مع وافر التقدير

أ.د. لبنى خميس مهدي
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠٢٥/ ٧ /١٧

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية/ شعبة التأليف والترجمة و النشر.... مع الاوليات
- الصادرة

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة القبة البيضاء مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

مهند ابراهيم
١٥/ تموز

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٩)
السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

المشرف العام
عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ. د. سامي حمود الحاج جاسم
التخصص/تاريخ إسلامي
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية

مدير التحرير
حسين علي محمّد حسن
التخصص/لغة عربية وآدابها
دائرة البحوث والدراسات/ديوان الوقف الشيعي

هيأة التحرير
أ. د. علي عبد كنو
التخصص / علوم قرءان /تفسير
جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية
أ. د. علي عطية شرقي
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية التربية ابن رشد
أ. م. د. عقيل عباس الريكان
التخصص/ علوم قرءان تفسير
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية
أ. م. د. أحمد عبد خضير
التخصص/ فلسفة
الجامعة المستنصرية / كلية الآداب
م.د. نوزاد صفر بخش
التخصص/ أصول الدين
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية
أ.م. د. طارق عودة مري
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية

هيأة التحرير من خارج العراق
أ. د. مها خير بك ناصر
الجامعة اللبنانية / لبنان/لغة عربية..لغة
أ. د. محمّد خاقاني
جامعة اصفهان / إيران / لغة عربية..لغة
أ. د. خولة حمري
جامعة محمّد الشريف / الجزائر /حضارة وأديان..أديان
أ. د. نور الدين أبو لحية
جامعة باتنة / كلية العلوم الإسلامية / الجزائر
علوم قرءان/ تفسير

التدقيق اللغوي
أ. م. د. علي عبدالوهاب عباس
التخصص / اللغة والنحو
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية

الترجمة
أ. م. د. رافد سامي مجيد
التخصص/ لغة إنكليزية
جامعة الإمام الصادق(عليه السلام)كلية الآداب

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٩)
السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العنوان الموقعي
مجلة القبة البيضاء
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي
ISSN3005_5830

رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٧)
لسنة ٢٠٢٣

البريد الالكتروني
إيميل
off_research@sed.gov.iq

IRAQI
Academic Scientific Journals

الرقم المعياري الدولي
(3005-5830)

دليل المؤلف.....

١–إن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word) ٢٠٠٧ او ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصيغة APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين الف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢). أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.

١٦–دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) الف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث على العنوان الآتي: (بغداد – شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن)

أو البريد الألكتروني: (off_research@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة انسانية اجتماعية فصلية تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي
محتوى العدد (٩) جمادى الأولى ١٤٤٦هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥م

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	التَّعْلِيلُ بـ (تَوَالِي الإِعْلَالِ) فِي مَنْظُورِ الدَّرْسِ اللُّغَوِيّ قِرَاءَةٌ فِي ضَوْءِ الدَّرْسِ الصَّوْتِيّ الحَدِيث	أ.م.د. حيدر نجم عبد زيارة	٨
٢	أمارة اليد على التملك، ادلتها المشروعة وتطبيقاتها الفقهية	أ.م. د. فاضل عاشور عبد الكريم	٢٨
٣	إعداد معلم التربية الإسلامية وكفاياته التعليمية	أ.م د. حسام عبد الزهرة غافل	٤٢
٤	بلاغة الصمت في شعر نعمة حسين دراسة سيميائية	م. د. ياسين مزيون مصلح	٦٦
٥	ويس القرني واخرون من كتاب أسماء الرجال في رواة أصحاب الحديث تأليف/شرف الدين الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبيالمتوفى سنة ٧٤٣ هجرية / ١٣٤٢ ميلاديه (تحقيق)	م. د. مهند حمد أحمد	٨٠
٦	الافتراض المسبق وانواعه في شعر ابي تمام حبيب بن أوس الطائي «ت٢٣١هـ»	م. د. رحيم جبر حسون	٩٤
٧	التربية الفنية و تأثيرها على الذائقة الجمالية و المكانية	أ.م.د. فارس محسن ثامر الغراوي	١٠٤
٨	ابتكار (إبداع) صدر الدين الشيرازي في «الحركة الجوهرية»	الباحثة: رواء جعفر جبوري أ.م.د. ميسون صباح داود	١١٦
٩	دور القانون في تعزيز التربية والتعليم في العراق: تحليل التشريعات والسياسات	م. د. بشار جبار ساجت	١٢٨
١٠	دراسة في علل البرقي أحمد بن محمد بن خالد البرقي (ت٢٧٤ أو ٢٨٠) علل الشرائع في مرويات الإمامية «دراسة في الحجية والاعتبار»	الباحث: حيدر ناصر لفتة أ. د. فلاح رزاق جاسم	١٤٤
١١	الظواهر الدلالية في شروح دعاء كميل «الترادف والأضداد أنموذجا»	الباحثة دعاء طالب راضي أ.م. د. زينة كاظم محسن	١٥٨
١٢	تصميم خطة لتوظيف الكومبيوتر ضمن دروس التربية الفنية	أ. د. رغد زكي غياض الباحث: مصطفى عبد الامير عزيز	١٧٠
١٣	التَّأثيرُ النَّفسيُّ والتَّحكُّمُ في سلوكِ الآخرينِ لدى طلبةِ الجامعةِ	م.د. سَلَّامة سَعيد أسود	١٨٠
١٤	آليات الحماية القانونية لناقصي الأهلية:دراسة في تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي	م. م. مرتضى سلام حسين	١٩٤
١٥	بنية الجناس في خطبة السيدة زينب (عليها السلام) في مجلس يزيد: دراسة أسلوبية	م. م. أديان نجم عبد الله	٢١٦
١٦	جمعية الأيتام الخيرية اليهودية ١٩٤٥ – ١٩٥٥ دراسة تاريخية في ضوء الوثائق العراقية	م. م. عماد علي مهدي	٢٢٤
١٧	الاعجاز العلمي في سورة آل عمران	م. م. حيدر بشار سعيد	٢٣٢
١٨	إجراءات التقاضي أمام القضاء الاداري في العراق	م.م. عبد الله عمر احمد	٢٤٠
١٩	الاستعاذة ودورها في درء الشيطان الرجيم « مقال مراجعة»	م. م. سارة لطيف هاشم	٢٥٠
٢٠	A Stylistic Analysis of Prominence in a Poem by	Teacher/Assistant Naseer Jumaa Salama	٢٥٤
٢١	الآية الرابعة عشر من سورة الجاثية «دراسة تحليلية»	م. م. مرتضى محمد علي آل تاجر	٢٧٤
٢٢	أثر النفط في تشكيل السياسات الاقتصادية في العراق (١٩٦٠-١٩٢٧)	م. م. اثمار رياض عبد الرحيم	٢٩٢
٢٣	أثر أنموذج TASC في اكتساب مفاهيم مادة الاجتماعيات والتفكير التقاربي لدى تلاميذ الصف الخامس الابتدائي	أ.م. محمد خضر صكبان	٣١٠
٢٤	A CONTRASTIVE ANALYSIS OF THE CONSONANTAL AND VOCALIC SYSTEMS OF ENGLISHAND PORTUGUESE	Khuloud Waleed Majeed	٣٣٠
٢٥	Benefits and Challenges of using Multimedia Technology in English classroom from Iraqi Secondary School Teachers` Perspectives	Asst.Lec. Samer Yaqoob	٣٥٠
٢٦	مدينة بابيورت خلال الحرب العالمية الاولى (١٩١٤-١٩١٨) دراسة	م. م. سرى نجم عبود	٣٧٠

أمارة اليد على التملك، ادلتها المشروعة وتطبيقاتها الفقهية

أ.م. د. فاضل عاشور عبد الكريم
كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الإسلامية الجامعة

المستخلص:
عني الفقهاء بالقواعد الفقهية وصنفوا لضبطها مصنفات كثيرة ومن تلكم القواعد الفقهية التي بحثها العلماء (قاعدة اليد) وهي القاعدة التي لها علاقة قوية بواقع المسلم في تعاملاته في أرجاء المعمورة .
لذلك أرتأيت أن احاول قدر المستطاع ان ابحث عن هذه القاعدة واستخرج منها مااستطعت اخراجه من احكام وصور ويقيني انها اكبر من جهدي .
والبحث فيها هو لبيان وتوضيح لبنى هذه القاعدة هل انها قاعدة ثابتة ام لا ؟ وماهو مدى دلالتها ؟ وصلاحياتها؟ وشمولها لملكية الاعيان الخارجية والمنافع التي تقع خارجا بين المتعاملين ؟
وفي خطة بحثي هذا قد قسمت الدراسة الى مبحثين سبقهما، مبحث تمهيدي الذي يتكون من خمسة نقاط ،الاول يتضمن التعريف بمصطلحات البحث المراد اثباتها ، الثاني يتكون من معرفة حقيقة قاعدة اليد وثالث مدى موقف الشريعة من الملكية ورابع يتناول تقسيم الملكية وخامس الفرق بينها وبين القواعد التي تنطوي تحتها وثم المبحثين الاخرين ، يتناول المبحث الاول فيه ادلة مشروعية قاعدة اليد من (الكتاب والسنة النبوية والعقل والاجماع) وهو على اربعة مطالب .اما المبحث الثاني يتضمن التطبيقات الفقهية لقاعدة اليد وفيه مطلبـــان: الاول يتناول نطاق دلالة قاعدة اليد.اما المطلب الثاني فيتناول اقوال الفقهاء.وكذلك يتضمن بحثي على خاتمة تضمنت سرد مختصر لنتيجة البحث.

الكلمات المفتاحية: الإمارة ، امارة اليد ،القاعدة الفقهية ، اليـد على الممـلـك ، ادلة التشريع ، التطبيقات الفقهية.

Abstract:

Jurists have been concerned with the principles of Islamic jurisprudence (fiqh) and have compiled numerous works to regulate them. Among these principles of Islamic jurisprudence, which scholars have researched, is the principle of the hand, a principle that has a strong connection to the reality of Muslims› dealings around the world. Therefore, I decided to do my best to research this principle and extract from it whatever rulings and definitions I could. I am certain that it is beyond my ability.

The research aims to clarify and explain the structure of this rule. Is it a fixed rule or not? What is the extent of its significance? What are its powers? And does it include ownership of external assets and benefits that occur externally between transacting parties? In my research plan, I divided the study into two sections, preceded by an introductory section consisting of five points. The first includes a definition of the research terms to be proven. The second consists of understanding the reality of the rule of hand, and the third examines the position of Sharia.

Of ownership, the fourth deals with the division of ownership, and the fifth deals with the difference between it and the rules that fall under it. Then the other two topics, the first topic deals with the evidence of the legitimacy of the rule of the hand from (the Qur'an, the Sunnah of the Prophet, reason and consensus) and it has four demands. As for the

second topic, it includes the jurisprudential applications of the rule of the hand and it has two demands: the first deals with the scope of the meaning of the rule of the hand. As for the second demand, it deals with the sayings of the jurists. My research also includes a conclusion that includes a brief account of the results of the research.

Keywords: Emirate Emirate of Hand Jurisprudential Rule Hand to Own Legislative Evidence Jurisprudential Applications

المقدمة:

الحمد لله الذي مهد قواعد الدين بكتابه المحكم ، وشيد معاقل العلم بخطابه ، واحكم عبده ورسوله(ص) المخصوص بجوامع العلم ، وبدائع الحكم ، وودائع العلم والكرم وعلى اله خزان العلم والحكمة ..وبعد ...

إنّ روعة البيان وسحر الكلام، ليعجزان عن التّعبير في هذا المجال؛ فقد تحدّث الكثيرون عنه، وطوّقته الأقلام أكثر من مرّة، وما أنا إلّا قطرة في بحرٍ، أحاول أن أستعير بلاغة القول، وسحر الأداء، لأعبّر عن كلّ ما يجول في صدري، وإنّه ليسعدني أن أجول بفكري وعقلي متحدّثاً في هذا الموضوع الشّيق، الّذي يُعتبر من مواضيع السّاعة، فموضوع " الأدلة المشروعة على أمارة اليد على التملك "من المواضيع الحيويّة ، حيث من المعلوم أن الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع وأيسرها واوسعها واشملها وأكثرها مرونة فبيسيرها دخل الناس في دين الله افواجا ، وبمرونتها صلحت لكل عصر ومكان واتسعت لكل جديد نافع يكتشف على مر العصور ، وذلك كله يقتضي الا تكون جميع دلالتها قطعية المراد ولا يتطرق لها الاحتمال والتأويل من النصوص تحتاج الى اظهار وتغير ولولا ذلك لضاقت الشريعة لان النصوص متناهية والحادثات الزمنية متعددة والوقعات مختلفة بأختلاف اعراف الاعصار والامصار ، فالله اراد بنا اليسر لرحمته ورافته بهذه الامة فأنزل كتابه والنطق نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) بمختلف الدلالات مابين عام ومشترك ومشكل ومجمل ومطلق وخفي ومجاز وحقيقة وكناية ومن غير ذلك المباني التي تقبل لغويا التأويل والاظهار والاحتمال والتقييد تكون المعاني تبعا لذلك مختلفة اذ ينجح كل مجتهد الى مايؤدي اليه فهمه وعلمه لاختلاف الافهام وتفاوت الدلالات وكل ذلك صحيح مادام الاستنباط جار على القواعد اللغة العربية التي حوت الشريعة فلا ريب ان الشريعة غير مقصورة على المباني وحدها بل لها مناط وعلل واحكم واسرار ومغاز ومرام يتكون من مجموعها اصول وقواعد وضوابط عامة وقواعد خاصة .

لذلك عني الفقهاء بالقواعد الفقهية وصنفوا لضبطها مصنفات كثيرة

ومن تلكم القواعد الفقهية التي بحثها العلماء (قاعدة اليد)، وهي القاعدة التي لها علاقة قوية بواقع المسلم في تعاملاته في أرجاء المعمورة .

لذلك أرتأيت أن احاول قدر المستطاع ان ابحث عن هذه القاعدة واستخرج منها مااستطعت اخراجه من احكام وصور ويقيني انها اكبر من جهدي .

فمشكلة البحث فيها هو بيان وتوضيح لبنى هذه القاعدة هل انها قاعدة ثابتة ام لا ؟ وماهو مدى دلالتها ؟ وصلاحياتها ؟ وشمولها لملكية الاعيان الخارجية والمنافع التي تقع خارجا بين المتعاملين ؟

وفي خطة بحثي هذا قد قسمت الدراسة الى مبحثين سبقهما، مبحث تمهيدي الذي يتكون من خمسة نقاط .الاول يتضمن التعريف بمصطلحات البحث المراد الباحثا ، الثاني يتكون من معرفة حقيقة قاعدة اليد وثالث مدى موقف الشريعة من الملكية ورابع يتناول تقسيم الملكية وخامس الفرق بينها وبين القواعد التي تنطوي تحتها وثم المبحثين الاخرين ، يتناول المبحث الاول فيه ادلة مشروعية قاعدة اليد من (الكتاب والسنة النبوية والعقل والاجماع) وهو على اربعة مطالب .

اما المبحث الثاني يتضمن التطبيقات الفقهية لقاعدة اليد وفيه مطلبـــان :
الاول يتناول نطاق دلالة قاعدة اليد والذي يتفرع الى اولا دلالتها على ملكية الاعيان وثانيا دلالتها على ملكية المنفعة .
اما المطلب الثاني فيتناول اقوال الفقهاء الذي تفرع الى اولا عدم صلاحية اليد لدلالة على ملكية المنفعة وثانيا شمول دليل قاعدة اليد لملكية المنفعة .
وكذلك يتضمن بحثي على خاتمة تضمنت سرد مختصر لنتيجة البحث .

المبحث التمهيدي:

التأصيل العلمي لقاعدة اليد وملكيتها

المطلب الأول : تعريفات علمية لعنوان البحث

أولاً: تعريف القاعدة لغة واصطلاحاً

١– تعريف القاعدة لغةً:

مايقصد عليه – اي يستقر ويثبت (١) .

٢– تعريف القاعدة اصطلاحاً :

أ– القاعدة بحسب الاصطلاح الفقهي :

حكم كلي ينطبق على جزيئاته (٢)، والقاعدة في مصطلح اهل العلم في مصطلح اهل العلم : الضابطـــه وتعرف الضابطة بانها : الامر الكلي المنطبق على جميع الجزيئات كما يقال «كل أنسان حيوان ، وكل ناطق انسان « ونحو ذلك (٣).

وتعرف القاعدة الفقهية : بانها احكام كلية يندرج تحت كل منها مجموعة من المسائل الشرعية المتشابهة،(ولها مصاديق كثيرة). وبالاحاطة بهذه القواعد . اضافة الى بعض المعدات الاخرى للاجتهاد – تحصيل للفقيه ملكة الاجتهاد الشرعي . وبقدر الاحاطة تلك القواعد يعظم قدر الفقيه ، وتتضح مناهج الاستنباط لديه (٤) .

ب – القاعدة بحسب الاصطلاح الاصولي:

هي القواعد العامة الممهدة لحاجة الفقيه اليها في تشخيص الاحكام والوظائف الكلية للمكلفين مثـل (صيغة الامر) ومادتها وكذا المشتق ، ان نتائجها احكام ووظائف كلية , فالبحث عن حجية الاستصحاب في الشبهات الموضوعية ليست ابحاثا اصولية لان نتائجها احكام ووظائف شخصية ، انما لاتخص باباً دون باب وموضوع معين دون الاخر ، بل تشمل جميع الموضوعات في جميع ابواب الفقه مهما وجد لها مصداق ، فان البحث عن هيئة الامر ومادته لايختص بباب دون باب .

ثانياً: تعريف اليد لغة واصطلاحاً

١– تعريف اليد لغة :

أ– اليد : اسم من حرفين، وماكانت من الاسماء من حشرفين فقد حذف منه حرف يرد اليه في التصغير والتثنية والجمع (٥).

الحرف المحذوف هو (الياء) بدليل ان جمعها (ايدي) فأصلها اذن : (يَدْي) على (فَعَل) ساكن العين فحذفت الياء تخفيفاً(٦).

ب– اهم جموعها ثـلاث هي :

(ايدي) و (يُدِي) و (يدِي) مثل أعصي،عَصي، عِصِي (٧).

وجمع الجمع (أياد) ومنهم من اجاز استعمال جمع الجمع في الشعر خاصة (٨)، ولليد فعل من مادتها ، تحدد معانيها من خلال استعماله ، واهم استعمالاته (يَدِيَ) الرجل اي ذهبت يده ويبست ، يديت الرجل اي

اصبت يده ، باديت فلاناً: جازيته يداً بيد(٩).
ولليد معاني مجازية كثيرة نشير الى أهمها :
١- تستخدم للتعبيرعن النعمة والاحسان والمنة والصنيعة التي يصنعها شخص لاخر(١٠).
٢- تضاف اليد الى غير الانسان فتفيد معنى الجزء من ذلك الشيء ، فيد الفأس مقبضها ويد القوس اعلاها ويد الطائر جناحه (١١).
٣- منع الظلم والحجر على مايستحقه (١٢).
٤- الكسب والامتلاك . لذا جاء في تعبيراتهم (لليد ما أخذت) اي من أخذ شيئاً فهو له (١٣).
٥- الملك ، اذ قال : هذا الشيء في يدي ، اي في ملكي ولايقال في يدي فلان(١٤).
٦- القوة والسلطان القدرة(١٥)
والثمرة من هذا البحث اللغوي هو تحصيل الوثوق من وجود امتداد لغوي للمعاني الشرعية الخاصة باليد في بحثنـــا هذا، فكون اليد سبباً وامارة على الملكية يمكن استفادته بوضوح من الاستعمال (٤،٥،٦) من الاستعمالات المجازية .
وهذا الامتداد اللغوي يجعل الباحث مطمئنا من صحة استعمال المصطلحات الخاصة ببحثه وعدم خروجه عما تمليه اللغة، وقد استخدم القران الكريم اليد في موارد تفيد معنى الملك والحوزة والسيطرة منها :
قوله تعالى:{بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} (١٦)
قوله تعالى:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيْدِيكُم مِّنَ ٱلْأَسْرَىٰٓ} (١٧)
قوله تعالى:{أَوْ يَعْفُوَ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ} (١٨)
فانما قيد معنى التملك والحوزة وكل شيء تحت تصرف صاحب اليد ، وقد اطلت في بحث اليد لغة كونها تختص ببحثي هذا ..
٢- تعريف اليد اصطلاحاً :
ترد كلمة اليد في كتب الفقه ويراد منها تارة معناها الحقيقي لغةً وذلك موارد عديدة أهمها (الوضوء ، الغسل ، الديات ...) الخ .
وترد في مواطن اخرى ويراد منها المعنى المجازي . ويتضح المراد منه من خلال القراءة ومن ذلك ورودها في بعض مسائل الطلاق ، والضمان ، والغصب ... الخ .
وليس المهم استيعاب المعاني المراده منها استعمالات الفقهاء المختلف بقدر ماهو المهم في التعريف على مرادهم في خصوص محل بحثنا اعني دلالة اليد على الملك فينبغي سوق الكلام الى ماهو المراد والمتظاهر العرفي في محل البحث.
يقول السيد البنجوردي((الظاهر ان اليد في محل البحث والتي هي امارة على الملكية شرعاً وعرفاً عبارة عن السلطنة واستيلاء الخارجي على العين الخارجية بحيث يكون زمام ما تحت يده بيد يتصرف فيه كيف مايريد من التصرفات العقلائية المتعارفة))(١٩) .
وتعرف هذه السلطنة والاستيلاء بآثارها وهي تختلف اشد اختلاف باختلاف الاعيان والاجناس ، والزمان ، والمكان ، والاوضاع . فاليد على الدرهم اي السلطنة والاستيلاء يحصل بوضعها في جيبه او كيسه او صندوقه او محفظته او امثالها واليد على الدابة بركوبه عليها ووضعه في اصطبله ، واليد على الدار بسكناه فيها وايجارها وعمارتها ، واليد على العقار بزرعه واستغلال عائده وهكذا كل شيء بحسبه ، فان علم ذلك حكماً بملكية صاحب اليد وصح لنا ان نشتري منه ولايجوز لنا التصرف الاباذنه(٢٠) .
ثالثاً: تعريف الامارة لغةً واصطلاحاً
١- تعريف الامارة لغـــةً

ذكر اهل اللغة ان الامارة بمعنى الوقف والعلامة(٢١)، واستعمال كلمة الحجة في المعنى التي تؤديه كلمة الامارة باصطلاح الفقهاء مأخوذا من المعنى اللغوي من باب تسمية الخاص باسم العام .

٢- تعريف الامارة اصطلاحاً

الامارة في المصطلح الاصولي تعني الادلة الظنية النوعية والتي لها نحو الكشف عن الواقع الا ان هذا الكشف ليس تماماً ، بمعنى ان المصطلح عليها لايصل لمرتبة اليقين والقطع بمطابقة مدلولها للواقع (٢٢).

ويمثل للامارة بخبر الواحد الشهرة الفتوائية والاجماع المنقول والبينة والظهورات العرفية ، فان كل واحد من هذه الامارات تعد من الوسائل الظنية العقلانية التي تعطي الانكشاف والارداة التامة عن الواقع الامري .

ولذا لايصح التعويل عليها واستكشاف الحكم الشرعي بواسطتها الا مع قيام الدليل القطعي على حجيتها ، ومن هنا قالوا ان كل ظن ليس بحجة الا ماقام الدليل على اعتباره وحجيته واصطلحوا عليه بالظن الخاص".

ومن هنا يتضح ان كلمة الامارة والظن المعتبر ليسا مترادفين بمعنى واحد وينبغي ان نقيد الامارة في مقام تعريفها بما (يثبت متعلقه).

لاجل اخراج الاصول العملية كالبراءة والتخيير والاحتياط والاستصحاب فان هذه الاصول في جانب والامارة في جانب اخر مقابل له، فان المكلف يرجع للاصول العملية اذا افتقد الامارة ولم تقم عنده الحجة على الحكم الشرعي الواقعي والاصول العملية تثبت متعلقاتها لانه ليس لسان اثبات الواقع والحكاية عنه وانما هي في حقيقتها مرجع للمكلف في مقام العمل لرفع الحيرة عند الشك في الواقع وعدم ثبوت حجة عليه، ولاجل ذلك بحث الاصوليون الاصول العملية بباب مستقل مقابل باب الامارات والحجج وجعلوه متاخر عنه .

واذا اردنا ان نعرف تطبيق الامارة على موضوع بحثنا من خلال هذا التعريف يثبت: ان (اليد) حجة لاثبات ملكية الشيء(٢٣) .

رابعاً: تعريف الملكية لغةً واصطلاحاً

١- تعريف الملكية لغةً :

مصدر صناعي ، منسوب الى الملك ، بكسر مسكون واستعمل لفظ الملك مثلث الميم ، وشاع استعماله مكسور الميم ومفتوحها في التسلط على الاشياء والاستئثار بها كما شاع استعماله مضموم الميم في الولاية العامة والسلطة فقيل ملكت على الناس امرهم ملكاً بالضم (٢٤).

٢- تعريف الملكية اصطلاحا:

الملك والملكية في مصطلح الفقهاء امر اعتباري وليس من المقولات الواقعية " وهو قابل للانشاء باللفظ وغيره ولحاظ الاعتبار فيه من الصحة اعتبارالتسلط والاستيلاء الخارجي له منزلة القدرة التكوينية على الشيء والتصرف فيه ، فنقول ملكت الفرس وملكت الفرس، وجواز التصرف الخارجي فيه من شؤون هذا الامر الاعتباري الاعتبار امر واسع الاكناف مامتاحه في فرضه .

من مصاديقها التي وقع البحث فيها في الفقه ورتبوا عليها الاحكام ملك الموالي على الرعية ، والحاكم على من يريد اجراء الحد عليه ، وعلى الممتنع من تأدية حقوق الغير ، والقاضي على من يريد استيفاء الحقوق عنه، واولياء الصغار والمجانين والقاصرين واولياء واولي الدم اذا ارادوا استيفاء القصاص نفساً وطرفاً ، وولي المسلمين بالنسبة للامور العامة كالاخماس والدائن وصاحب الحق على من عليه الدين ومن عليه الحق فان ظاهر الاصحاب ان لهؤلاء الملك في هذه الموارد بمعنى التسلط والاستيلاء على اختلاف متعلقاته (٢٥).

والبحث يثبت على ان الملكية اعتبارية على امرين :

الأول : اعتبار التسلط والاستيلاء الخارجي .

الثاني:- صلاحية رفع اليد والتنازل عن ذلك الحق بالهبة او البيع او غيره .

المطلب الثاني : قاعدة اليد أصل ام أمارة

اتفق الاصوليون على تقدم قاعدة اليد على الاستصحاب عند اجتماعهما في مورد واحد فمن جعلها لها جهة الكشف والطريقية فهي امارة ، ومن اعتبرها وظيفة عملية عند عدم وجود كاشف يعبر عن الواقع فهي اصل واما وجه تاخر قاعدة اليد عن الامارات فان كانت هي من الاصول فواضح . وان قلنا هي من الامارات ، فوجه تقدم البينة عليها هو ان بناء العقـــلاء على اليد يقدم على الحاق اليد المشكوكة باليد العرفية الشرعية (المالكة) .

فان قامت الامارة على هذا الشيء الذي بيد محمد هو لعلي ، فلا يبقى شك بنظر العرف ، ومعه لامجال للالحاق وكذلك لو اقر محمد ان مابيده كان لعلي ، وقد انتقل اليه ، فان العقلاء يرون درجة الكشف في اقراره ان العين لعلي اقوى من درجة كشف اليد انما له(٢٦) .

المطلب الثالث:موقف الشريعة الاسلامية من الملكية

ان من الاشياء ماتثبت له صفة المالية فيعد مالاً ، ومنها مالاتثبت هذه الصفة ، وعرفنا ان هذه الصفة انما تثبت للشيء بتمول الناس له واتخاذهم اياه مالايتعاملون به وليس يتحقق ذلك له الا اذا تحققت فيه حيازة سواء أكانت حيازة له مباشرة ام حيازة له بواسطة حيازة مصدره .

وقد يكون الاختصاص مقام الحيازة كما يرى في بعض الحقوق التي عدت مالاً عند بعض الفقهاء كالدين وحق المرور في الطريق الخاص ويلاحظ انه ليس من قبيل ملك المنفعة والا لم يكن لغيره ان يمر الا باذنه .

والاختصاص لان ذلك مايقوم علية التعامل والتمول، فما حيز عن الاعيان كان مملوكاً، واذا ما كان الانتفاع به جائزاً غير محظور شرعاً فالمية اذا حيزت لم تملك وكذلك الخمر لا يملك شرعاً ومالم يحز منه كان مالاً مباحاً غير مملوك، لان اساس الملك الاختصاص والمنع والتعامل، والمباح لايتصور فيه التعامل بين الناس، الملك او الملكية في لسان الفقهاء من الباحثين في الفقه الاسلامي والفقه الوضعي ، فكانت الملكية اوالملك اسماً لهذه الحيازة او لهذا الاختصاص في التعبير العام ، وكان من اثار ذلك اتجاه الفقهاء والقانونين الى التعريف بالملك والملكية وتحديد دلالته ليكون ظاهر المعنى بين الحدود لا يلتبس بغيره مما له به شبه .

ويلاحظ ايضاً ان الملك في الاعيان يستلزم ماليتها فكل عين مملوكة تعد مالاً وليس كل مال من الاعيان مملوك كالمباح ، اما في المنافع فلا يستلزم ماليتها فمن المنافع المملوكة ما يعد منها مالاً ومنها مالا يعد مالاً كالحقوق اذ انها من المنافع وفي بيان ذلك اختلف نظر فقهاء الشريعة ، فمنهم من نظر الى واقع هذا المعنى ومنشئه، ومنهم من نظر اليه وصفاً او حكماً اقره الشارع ورتب عليه اثاراً ونتائج تلزمه ولاتختلف عنه وجعل له مع ذلك صفة الالزام فكان على الناس ان يسلموا به وان لايقفوا منه موقف المعارضة، وذلك ما استوجب له الاقرار من الشارع او الوجود في نظر الشارع فضلاً عن وجوده الواقعي (٢٧).

ومما تقدم يتبين ان الملكية في نظر فقهاء الشريعة الاسلامية يدخل فيها ملكية الاعيان او المنافع او الديون ويتضح ايضا ان الملك عبارة عن علاقة الانسان بالمال وما في حكمه من المنافع وهو التصوير التشريعي لهذه العلاقة وثمرتها وحدودها وبذلك يتبين ان الملكية ليست شيئاً مادياً وانما هي حق من الحقوق والحق نوع من الاعتبار الشرعي فحيثما اقر الشرع هذه العلاقة الاختصاصية بين الانسان والمال ثبت الملك بخلاف المال فانه ذو مفهوم مادي يقع على الموجودات ذات المنافع حتى ان المال عند بعض الفقهاء يختص بالاعيان المادية فلا يشمل المنافع(٢٨).

وقد فرق بعض الفقهاء بين الملكية والحكم فقال ان الحقيقة الملكية انما هي السلطنة والاحاطة ولاريب في ان هذه السلطنة انما تتعلق بالاعيان الخارجية تارة وبالافعال تارة اخرى فيقال له السلطنة على المملكة وهو سلطان الرعية والناس مسلطون على اموالهم وزيد مسلط على الخياطة او الكتابة ونحو ذلك من الافعال وهذا بخلاف

الحكم والحف فانهما لا يتعلقان الا بالافعال (٢٩) .

وقال تعالى {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ } (٣٠) . وهذا تقرير لحق الفرد في تملك ما كسبه بعرقه وجهده . وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : ((من قتل دون ماله فهو شهيد)) (٣١)، والملكية الفردية تكافئ مايبذله الانسان في تعمير الارض واستغلالها. وبقدر بذله وجهده يكون حظه من هذه الملكية وهو وكيل في هذه الملكية ويتصرف فيها بامر موكله وهو الله سبحانه وتعالى.

وحق هذه الوكالة هو القيام بواجبات الانفاق الخاص على نفسه واهله وخاصته ثم القيام بواجبات الانفاق العام كالزكاة والصدقة و النذور والكفارات وما الى ذلك. وكذلك ينفق على انواع البر المختلفة حيث قال الله تعالى في حق الانصار{ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}(٣٢) .

ويحق للملكية الفردية المساهمة الفعالة في انواع الاستثمار المختلفة وجميع اللوان التجارة . وكذلك يحق للملكية الفردية المساهمه في العمل الحر المنتج الصناعي والزراعي ، والاستثناء الوحيد من الملكية الفردية في الاسلام هو ان جزءاً من الملكية العامة لايحق للفرد ان يمتلكه ولاحتى ملك وظيفة، ويتمثل ذلك في المرافق العامة الضرورية لحياة المجتمع التي ورد ذكرها في حديث رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) :((المسلمون شركاء في ثلاث : في الكلأ والماء والنار)) (٣٣).

وماصارت هذه الشركة للناس الا انها من المرافق الحيوية التي لاتصلح للملكية الفردية، الحكمة من ذلك ان لايترك مورد عام وضروري لحياة كل الناس ، تحت تصرف فردي يخضع لرغبات احد من الناس ان شاء امسك وان شاء ارسل .

وللملكية الفردية ضوابط اخرى تقع جلها في دائرة ما امر به الله وما نهى عنه اي ان لا يخرج المسلم عن هذه الدائرة. وضابط اخر بعد ذلك هو الالتزام بقاعدة لاضرر ولاضرار، واذا اصابها ضرر من الملكيات الاخرى ان لاترد الضرر بضرر مثله بل ترده الى ولي الامر. وتخضع الملكية الفردية لضوابط الانفاق الاسلامية لكي لا يكون هناك ضرر او ضرار(٣٤) .

ب- ملكية عامة :وهي كل ملكية يكون فيها المالك جميع افراد الامة الاسلامية وهذه تشمل العديد من المواضيع التي اقرها التشريع الاسلامي كملكية المسلمين للاراضي العامرة المفتوحة عنوة (٣٥). وملكية الانتفاع بالشوارع والطرقات والارحاب ، فان هذه المواضيع لايملكها احد بعينه ، بل الناس فيها مشتركون (٣٦)، وغيرها كثيرة .

ج- ملكية الدولة: وهي تتمثل بملكية الامام – بما هو امام وولي امر– لبعض الاموال التي يصرفها في المصالح العامة وشؤون الدولة.وذلك كالخمس الذي يؤخذ من الغنائم ، اذ يصفه الامام – ان شاء – في بيت المال او يصرفه في مصالح المسلمين وان شاء قسمه في ال بيت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) (٣٧) .

ثانياً: من حيث المملوك : وهي تنقسم الى انواع :

أ- ملكية العين : ويطلق عليها ملكية الرقبة، وهي التي تتمثل بعامة الملكيات الواردة على ذات الشيء وعينه ومادته ،كملكية العقار وهو غير المنقول كالبستان والدار والارض الجرداء، والمنقول كالكتاب والادوات والمتاع

ب- ملكية المنفعة: وهي ان يملك الانسان منافع للشيء المملوك وثماره ، وما ينتج عنه من فوائد مع المحافظة على عينه. والمالك ان يباشر الانتفاع بنفسه، وله تمكين غيره من الانتفاع بعوض كالاجارة او من دون عوض. وهي تنشأ باحد الاسباب الاربعة هي: الاجارة، الاعارة، الوصية بالمنفعة والوقف.فملكية القراءة في كتاب مملوكه عينه له ، وسكنى الدار المستأجرة، وركوب واسطة النقل الموصى بها نماذج لملكية المنفعة(٣٨).

ج- ملكية الحقوق : وابرز اشكالها

هو ملكية الانتفاع وتعني احقية الانسان بمنفعة ما ، يستوفيها بنفسه فقط ، ولايحق له ان يعيرها او يؤجرها

او يتصرف فيها عدا الاستفادة الشخصية (٣٩)، وهذه تتمثل بسكنى المدارس والربط والمجالس في الجوامع والاسواق ومواضع الشك كالمطاف والمسعى (٤٠)، ودخول الاماكن التي يأذن اصحابها بدخولها وملكية الزواج للبضع، فانه يملك الانتفاع به (٤١) كما ان الملكية تنشأ بسببين اخرين هما :-

١- كون الاشياء المنتفع بها مخصصة لانتفاع الناس كافة كالانهر والسبل والمدارس .

٢- اباحة المنفعة من قبل مالكها لاشخاص او جهات معينة كما هو الحال في طعام الولائم (٤٢)

المبحث الاول:

أدلة مشروعية قاعدة اليد على انها امارة على التملك

لا اشكال ولا خلاف في حجية قاعدة اليد ودلالتها على الملك في الجملة ، وعليه اجماع المسلمين جميعاً بل كافة العقلاء من ارباب المذاهب وغيرهم كما سنوضحه فالحكم على اجماله من ضروريات الدين، ومع ذلك لابد لنا من استقصاء الادلة الدالة عليها لكي نتعرف على حدودها ونستريح اليها فيما وقع الكلام فيه من فروع القاعدة وجزيئاتها وموارد تطبيقها، وما طرح في المقام او يمكن طرحه الادلة، التي سنتعرض لها واحدة تلو الاخر من خلال اربعة مطالب.

المطلب الاول:

الادلة المستفادة من القران الكريم

يمكن الاستفادة من الايات القرانية الكريمة على مشروعية هذه القاعدة على انها امارة على التملك مثل :قوله تعالى {أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَاماً فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ } (٤٣)

ذكر اية من ايات التوحيد تدل على ربوبيته تعالى وتدبيره للعالم الانساني وهي نظيرة ما تقدم في ضمن ايات التوحيد السابقة من احياء الارض الميتة باخراج الحب والثمرات وتفجير العيون.

والمراد بكون الانعام مما عملته ايديه تعالى عدم اشراكهم في خلقها واختصاصه به تعالى فعمل الايدي كناية على الاختصاص. وقوله { فَهُم لَهَا مَالِكون } تفريع على قوله {خَلَقْنا لَهُم}، وبذلك يظهر ما في قول بعضهم : ان في تفريع قوله تعالى { فَهُم لَهَا مَالِكُون } على قوله { خَلَقْنا لَهُمْ } خفاء، والظاهر تفرعها على مقر التقدير خلقناها لهم فهم مالكون ، وانت خبير بعدم خفاء تفرعها على { خَلَقْنا لهم } وعدم الحاجة الى تقدير. وقيل : الملك بمعنى القدرة والقهر وفيه انه مفهوم من قوله بعد : { وذللناها لهم } والتأسيس خير من التأكيد قوله تعالى { وذللناها لهم فمنها ركوبهم ومنها يأكلون } تذليل الانعام جعلها منقادة لهم غير عاصية وهو تسخيرها لهم، والركوب بفتح الراء الحمولة كالابل والبقر، وقوله {ومنها يأكلون} اي من لحمها يأكلون. قوله تعالى { ولهم فيها منافع ومشارب افلا يشكرون } المراد بالمنافع ماينتفعون به من شعرها ووبرها وجلودها وغير ذلك(٤٤) ، والمشارب جمع مشرب— مصدر ميمي بمعنى المفعول — ومعنى الايات الثلاث : اولم يعلموا انا خلقنا لاجلهم ولتدبير امر حياتهم الدنيا انعاماً من الابل والبقر والغنم فتفرع على ذلك انهم مالكون لها ملكاً معارض، وذللناها لهم بجعلها مسخرة لهم منقادة غير عاصية فمنها ركوبهم الذي يركبونه، ومنها اي من لحومها يأكلون، ولهم فيها ينتفعون بأشعارها واوبارها ومشروبات من البانها افلا يشكرون الله على هذا التدبير الكامل الذي يكشف عن ربوبيته لهم ؟ او لا يعبدونه شكرا لانعمه؟(٤٥)

وجـــه الدلالـــة:

ان كل ماخلقه الله سبحانه وتعالى بعمل ايديه من انعام هو لاجل الانسان ولازمه اختصاصه به وينتهي الاختصاص الى الملك وهو ملك اعتباري يصحح له انواع تصرفاتهم فيها من غير معارض، فإذن هو المالك الحقيقي لكل شيء (٤٦).

المطلب الثاني:

الادلة من السنة الشريفة:

وهي روايات كثيرة وردت في مختلف ابواب الفقه بعضها ما يدل عليها بالعموم وبعضها بالخصوص ومنها ماهو تام سنداً و دلالةً وبعضها غير تام سنداً ودلالةً .

الرواية الاولى :

موثقة يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله (عليه السلام)، في ان المرأة تموت قبل الرجل أو الرجل قبل المرأة، قال :(عليه السلام) :(ماكان من متاع النساء فهو للمرأة، وماكان من متاع الرجل والنساء فهو بينهما، ومن استولى على شيء منه فهو له) (٤٧).

وهذه الرواية رواها الطوسي بإسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يوسف بن يعقوب(٤٨) .

وذيل الرواية (من استولى على شيء منه فهو له) في غاية الظهور في اعتبار اليد دليلاً على الملكية حيث نص على ان كل من استولى على شيء فهو له وهذا مفاد قاعدة اليد .

وهذه الرواية وإن اختصت بباب معين ، وهو اختلاف حكم الزوج والزوجة أو ورثتهما فيما بأيديهم من اثاث البيت دلت على ان كل من الزوج والزوجة احق وأولى فيما استولى عليه من متاع البيت اي ما كان يد احدهما عليه لذا عبر بقوله:(من استولى على شيء منه فهو له) .

الا ان الغاء الخصوصية المورد منه قريب جداً ولاسيما بملاحظة الحكم في الذهن ومناسبة التعبير بقوله (من استولى) لعمومية الحكم بملاك الاستيلاء ، فانه من قبيل الوصف الذي علق عليه الحكم وهو مشعر بالعلية ، فتكون الرواية عامة ويمكن الاعتماد عليها لاثبات القاعدة الكلية وهي حجية مطلقاً(٤٩) .

مشايخ الإجازة في السند فأنه ليس من عادة المصنفين توثيق الشيوخ ، وعليه فعدم ورود توثيق من علماء الرجال لإحمد بن عبدون وكذا لعلي بن محمد بن الزبيرومجهولية حالهم لاتضر بعدم كونهم من مشايخ الاجازة المشهورين خصوصاً أحمد بن عبدون. ولذا ذكر العلامة (٥٠) وابن داوود (٥١) احمد بن عبدون في القسم الاول وصحح العلامة طريق الشيخ الى ابي طالب الانباري وفيه ابن عبدون (٥٢) .

واستفاد الشيخ ابوعلي الحائري توثيق ابن عبدون في رجاله (٥٣) ، وحكم المجلس الثاني بان حديث ابن عبدون يعد صحيحاً (٥٤)، وفي تعليقه الوحيد البهبهاني على رجال الاستربادي (الظاهر جلالته بل وثاقته)(٥٥)، ويؤيد استناد الشيخ اليه والنجاشي كثيراً ووثقه السيد الداماد صريحاً (٥٦). والشيخ البهائي وغيره من الاعاظم واحتمال استناد التوثيق الى الحدس وان كان ممكناً بحق هؤلاء المتأخرين الا ان هذا العدد من الموثقين يورث الاطمئنان عن حاله على أقل تقدير.

ونفس الكلام يقال بحق علي بن محمد الزبير فأنه من شيوخ الاجازة، ولذا حكم العلامة (٥٧) والمحقق الكركي(٥٨)، والشهيد الثاني(٥٩)، وغيرهم على خبر عبيد بن زرارة في تحديد الرضاع بالعدد بانه موثق وقد اورده الشيخ عن علي بن الحسن بن فضال وفي طريق علي بن محمد بن الزبير وابن عبدون وهذا يقتضي الحسن أو التوثيق.

إذن هذه الرواية موثقة اصطلاحاً لمكان علي بن الحسن بن فضال فتكون من ادلة القاعدة .

الرواية الثانية :

رواية حمزة ابن حمران (ادخل السوق فأريد ان اشتري جارية تقول اني حرة ، فقال :(عليه السلام): اشتراها، الا ان تكون لها بينة)(٦٠).

ودلالتها واضحة حيث يأتي هنا الاكثر عبر عنها بالرواية بل كان من تعرض لهذه القاعدة لم يعد هذه الرواية من الصحاح ولم يحكم بصحة سندها من جهة حمزة بن حمران لم يوثق صريحاً في كتب الرجال ولكن ماذكروه فيه مجال للتأمل اذ يمكن اعتبار حمزة بن حمران لوجهين :

الوجه الاول : رواية ابن ابي عمير وصفوان عنه ، والمعروف انهما لم يرويا ولم يرسلا الا عن ثقة.

وهذا الجواب مبنائي لعدم اعتماد البعض على هذا المبنى .

الوجه الثاني : رواية الاجلاء "عنه فأن اكثار الاجلاء من الرواية عن شخص تكشف عن حسن حاله .
ويؤيد ان الرجل روايته سديدة ومقبولة وليس ما يخالف الجو العام ويؤيد ذلك ان العلامة في التذكرة (٦١) ، والشهيد الثاني (٦٢) ، عدا حديثه صحيحاً. فالمحتمل من ذلك كله حسن حال حمزة بن حمدان فتعد روايته من الحسان.

الروايـــة الثالثة:

رواية جميل بن صالح قال : قلت لابي عبد الله (عليه السلام) : (رجل وجد في منزله ديناراً ، قال : يدخل المنزل غيره ؟ قلت: نعم كثير، قال : هذا لقطة، قلت : فرجل وجد في صندوقه ديناراً ، قال : يدخل احد يده في صندوق غيره او يضع شيئاً ؟ قلت : لا قال : فهو له) (٦٣) .
رواها الكليني عن عدة اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعاً عن ابي محبوب عن جميل بن صالح والسند التام وان نوقش في سهل بن زياد فان الكليني رواها عنه واحمد بن محمد جميعاً .
واحمد بن محمد ثقة فلا يضر ضعف سهل ان سلمنا بضعفه وهذه الرواية دالة على القاعدة لان الامام عندما يسال هل ان احداً يدخل في يده الصندوق وله سلطة عليه؟ثم يحرز انه وحده الذي يدخل يده في الصندوق ثم يحكم بان الدينار له ،فهذا يعني ان يده علامة على الملكية، والا فما معنى السؤال والجواب والحكم بأن الدينار له.اللهم الا ان يقال ان الدينار له من جهة عدم المنازع له لا من جهة ان اليد امارة على الملكية فتأمل.

الرواية الرابعة :

رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الامام الصادق (عليه السلام) وهي رواية طويلـــة جاء فيها قلت : يكون متاع للمراة ؟ فقال : أرأيت ان اقامت البينة الى كم كانت تحتاج، فقلت: شاهدين ، فقال : (لو سألت من بيت لابيتها — يعني الجبلين ونحن يؤمئذ بمكة — لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدي علانية من بيت المرأة الى بيت زوجها فهي التي جاءت به ، وهذا المدعي فان زعم انه احدث فيه شيئاً فليأت عليه البينة)(٦٤) .
رواها الكليني (٦٥)عن علي ابن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل بن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج ورواها الشيخ في التهذيب(٦٦) ، بأسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبد الرحمن بن الحجاج . والسند تام لوثاقة جميع رجاله .
اما دلالة الرواية فان اخبار الناس بان الجهاز يهدى علانية من بيت المراة، هل يكون بمجرد اتيان المراة به او بتمليكها له ؟ والظاهر هو الاول فمفادها هو الحكم بان متاع للمراة ما دامت قد جاءت به ويدها عليه الان وهذا هو معنى القاعدة ومفادها .

الروايـــة الخامسة :

منها رواية مسعدة بن صدقة ، عن ابي عبد الله (عليه السلام)، قال : سمعته يقول : (كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك ، وذلك مثل الثوب عليك قد اشتريته وهو سرقة ، والمملوك عندك لعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع قهراً ، وامرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك ، والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير هذا ، او تقوم به البينه) (٦٧) .
وهذه الرواية رواها الكليني(٦٨) عن علي ابن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة .
رواه الطوسي (٦٩) بأسناده عن علي ابن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة .
إذن الرواية بكلا الطريقين تنتهي الى مسعدة بن صدقة ولم يقع الكلام في السند الا من جهة مسعدة بن صدقة ، فان فيه كلام ورد في روايات كثيرة ذكر السيد الخوئي(قدس) انه ورد في ١٣٩مورد في الكتب الاربعة(٧٠).
وقد روى الحميري في كتاب قرب الاسناد الا انه لم يرد بحقه توثيق خاص في الاصول الرجالية ، فقد ذكره الطوسي في موضوعين من رجاله وقال عنه عامي .وقد ذكره الكشي(٧١) في رجاله .اذن ليس له توثيق صريح

نعم استدل السيد الخوئي على وثاقته لوقوعه في كتاب كامل الزيارات (٧٢)، وتفسير القمي (٧٣)، بناءاً على مبناه من وثاقة كل من ورد في اسناد كامل الزيارات وتفسير القمي .

ونوقش السيد الخوئي من اكثر تلامذته بان هذا المبنى غير تام وان الوثاقة منحصرة بحق من رويا عنه مباشرة فقط ومع ذلك فقد وثقه المجلسي الاول واستدل على وثاقته بان روايته موافقة لما يرويه الثقات وفي غاية المتانة وان الطائفة عملت بروايته حيث قال : (ان جميع ما يرويه في غاية المتانة موافق لما يرويه الثقات ولهذا عملت الطائفة بما رواه بل او تتبعت وجدت اخباره اسد وامتن من اخبار مثل جميل بن دارج، وحريز بن عبد الله)(٧٤).

وهذا المقدار يكشف على الاقل عن حسن حال الرجل وهو كافٍ لاعتبار روايته .

اذن الرواية معتبرة من حيث السند ويؤيد ذلك ان معظم الاصحاب تلقى هذه الرواية بالقبول .

وهناك روايات اخرى قد تمسك بها الفقهاء على قاعدة اليد لكنها مخدوشة اما سنداً وو دلالةً ، أهمهـــا :

أولاً: رواية حفص بن غياث المروية في الكتب الثلاثة عن ابي عبد الله (عليه السلام) : (أرايت اذا رأيت شيئاً في يد رجل ، أيجوز لي ان اشهد انه له ؟ قال (عليه السلام) : نعم ، فقال الرجل : اشهد انه في يده ولا اشهد انه له فلعله لغيره ؟ فقال ابي عبد الله (عليه السلام) : أفيحل الشراء منه ؟ قال : نعم ، فقال ابي عبد الله (عليه السلام) : فلعله لغيره ، فمن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكاً لك ، ثم تقول بعد الملك : هو لي وتحلف عليه ولايجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك ، ثم قال (عليه السلام) : لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق) (٧٥) .

رواها الصدوق في الفقيه بأسناده عن سليمان بن داوود (٧٦)، والكليني في الكافي (٧٧) ، عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني جميعاً عن القاسم بن يحيى عن سليمان بن داوود عن حفص بن غياث.

وقد اعتبرها اكثر الفقهاء من الروايات الدالة على قاعدة اليد ومنهم السيد البنجوردي(٧٨)، والشيخ مكارم الشيرازي(٧٩).

ومن الواضح انها من اصرح الروايات وأعمها دلالة على قاعدة اليد فهي مشتملة على حجية اليد بأبلغ بيان ، بل جواز الشهادة بالملكية بمقتضاها ، وانه كما يجوز الانسان ان يحلف على كونه مالكاً كما في يده – مع كونه غالباً مسبوقاً بيد غيره المحتملة للغصب ونحوه – فلذلك يجوز له الشهادة على ملك غير استقرار يده عليها وهذا هو منتهى المقصود .

اما الاشكال عليها :بان ظاهر الرواية جواز الشهادة مستنداً الى اليد من دون حصول العلم للشاهد والمال ان العلم مأخوذ في جواز او وجوب اداء الشهادة فلا يجوز الشهادة استناداً للاصول او الامارات . فغيـــر وارد .

اولاً: لقيام الامارات والاصول التنزيلية كالاستصحاب مقام القطع مأخوذ في موضوع كما حرر في علم الاصول.

ثانياً:ان الشهادة والحلف هنا ليس على الملكية الواقعية بل على الملكية الظاهرية كما هو واضح .

ثالثـــاً : لو لم تقل بجواز الشهادة مستنداً الى اليد وترتيب آثار الملكية على ماتحت اليد لاختل النظام .

الا ان الاشكال الوحيد على هذه الرواية هو ضعف سندها بالقاسم بن يحيى فانه لم يوثق في كتب الرجال، نعم استدل السيد الخوئي على وثاقته بوقوعه في اسانيد كامل الزيارات (٨٠)، الا انه لايتم لان المتيقن بل الظاهر عبارة عن ابن قولويه في كامل الزيارات هو وثاقة مشايخه المباشرين وعليه فلا يبقى وجه لوثاقة القاسم .

اما ماذكره جماعة من الفقهاء من ان الرواية ايضاً ضعيفة بحفص بن غياث لانه لم يوثقه احد.

فيمكن الملاحظة عليه فان الشيخ الطوسي ذكر في العدة في بحث حجية الخبر الواحد ان الطائفة عملت بأخبار حفص بن غياث (٨١)، وهذا قدر كافٍ اذ يكشف عن حسن حال الراوي اذ هو مدح في الجملة له.

ويؤيده ان الشيخ في رجاله ذكر ان له كتاب معتمد.

والحاصل ان الرواية ضعيفة من جهة القاسم بن يحيى فقط فلا يمكن التعويل عليها .

اللهم الا ان يقال انها وان كانت ضعيفة سنداً الا انها منجبرة بعمل المشهور واستنادهم اليها واستفاضة

مضمونها، وهو ليس بالبعيد فان تمت الصغرى– تحقق عمل الاصحاب بها والاستناد اليها – بعد تمامية الكبرى –جابرية الشهرة –امكن عدّ الرواية من ادلة القاعدة بل اوضحها دلالة .

ثانياً :– مارواه عثمان بن عيسى وحماد بن عثمان جميعاً عن ابي عبد الله (عليه السلام) في حديث فدك ان امير المؤمنين قال لابي بكر :(انحكم فينا بخلاف حكم الله في المسلمين ؟ قال : لا ، فقال : فان كان في يد المسلمين شيء يملكونه ادعيت انا فيه من تسال البينة ؟ قال : اياك اسال البينة على ماتدعيه على المسلمين ، قال (عليه السلام) : فاذا كان في يدي شيء فادعى المسلمون تسالني البينة على ما في يدي ؟) (٨٢) .

استـــــدل بها الشيخ مكارم الشيرازي على قاعدة اليد، حيث قال:(هي ظاهرة بل صريحة في ان الوجه في عدم مطالبة البينة من ذي اليد دليلاً على ملكيته لا غير)(٨٣).ويلاحظ عليه انها دالة على البينة ليست على ذي المنكر لانه سيكون منكراً باصطلاح القضاء–بل يكون على المدعي وهذا اجنبي من كون اليد حجة على الملكية ومسألة اليد بينة على المدعي واليمين على من انكر متواترة بين المسلمين والمتفاهم العرفي من المنكر هو ذو اليد ومن المدعي هو من يقابل صاحب اليد، وهو يطرح الدعوى الى المنكر ويوجهها اليه فلا ربط لها بأثبات الملكية باليد الذي هو محل الكلام وغيرها من الروايات التي ادعي دلالتها على القاعدة.

المطلب الثالث:

الادلة من العقل:

أولاً: سيرة العقلاء:

من وجوه اعتبار اليد هو بناء العقلاء من جميع الملل والامم سواء كانوا من اهل الاديان ام على اعتبارها وكونها امارة الملكية فنجدهم لايتوقفون في ترتيب اثار الملكية على مافي يدي الناس ولايفتشون عن ان هذا الذي بيده هل له او لغيره او مسروق او مغصوب مثلاً فان الشارع لم يردع عن هذه السيرة والبناء على امضاءها كما هو مفاد جملة من الروايات المقدمة كقوله في موثقة يونس (من استولى على شيء فهو له) (٨٤) .

فالعقلاء اذن كلهم يحكمون بملكية من في يده المال الا اذا أقر هو بخلافه ، فالعرف البشري يتعامل مع من بيده المال على اساس ملكيته فيشتري منه الهدية والهبة ويأكلون من طعامه اذا دعاهم له وهكذا فهم لا يشكون في الحكم بملكية من بيده المال واذا شكو بذلك قطعوا الشك بالبناء على الملكية ، والشارع المقدس لم يردع هن هذه السيرة وهذا البناء العقلائي، بل هو عمل به فالرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) كان يدخل سوق المسلمين بنفسه او يبعث اليها من يشتري له منها مما في ايدي الناس ، وهكذا الائمة (عليه السلام) ولم ينكر في مورد انهم انكروا على احد ملكيته للشرع كانت يده عليه ، بل تعاملوا باحكم بالملكية على اساس اليد الظاهرية للناس على اموالهم . فلو كان الامر على غير هذه الشاكلة لنبه عليه الائمة(عليه السلام) ، ولارشدوا الناس الى حكم المناسب وهذا لم يحصل.

ولو حصل لنقل ذلك الينا والحال لاعين له ولا اثر بل المنقول خلافه كما عرفت.

فما ورد من الروايات يؤكد مفاد هذه القاعدة ويرشد اليها.

ثانياً: سيـرة المتشرعة

ان السيرة من المسلمين مستمرة في جميع الاعصار والامصار على معاملة من بيده عين من الاعيان معاملة المالك فلا يتصرف فيها الابأذنه، كما انه يكتف باذنه في جواز التصرف فيها والاشتراء والاستيجار وكذلك يمضي جميع تصرفاته فيها من الوصية والهبة وغيرها، وتورث بمجرد ذلك ، وهذا امر ظاهر لاسترة عليه .

مناقشة السيـرة

ان هذه السيرة لامجال لانكارها لكن الظاهر انها مأخوذة من بناء العقلاء فنقول اليها، فهم ما هم عقلاء، جرت معاملاتهم على ذلك الامر من معاملة الاعيان التي تحت اليد معاملة المالك ولايتصرفون الاباذنه.

ولا اقل من احتمال ذلك، وعليه فلا تكون سيرة المتشرعة حجة بعنوانها وتظهر الثمرة في انه اذا البتنا ان

المتشرعة بما هم متشرعة عملهم على هذا لا نحتاج في الاعتماد عليها الى من عدم الردع من الشارع عنها وتكون حجة بمجرد تحققها .

اما لو رجعت سيرة المتشرعة الى بناء العقلاء وانهم بما هم عقلاء لابد من احراز عدم ردع الشارع وامضائه لهذه السيرة فيعتمد عليها في موارد لايوجد فيها ردع عموماً او خصوصاً (٨٥).

المطلب الرابع:

الادلة من الاجماع:

ان الفقهاء اتفقت كلمتهم على ان كل من كان في يده شيء من الاموال يكون له الا اذا اقر صاحب اليد بخلافه

مناقشة الاجماع:

هذا الاجماع لاشك في تحقيق صغراه فان الكل متفق على مفاد قاعدة اليد في الجملة، نعم وقع الخلاف في سعة دائرتها ومقدار حجيتها وموارد جريانها.

الا ان المناقشة في كبرى الاجماع هذا، لانه ليس من الاجماع المصطلح عند الاصولي الذي هو احد الادلة لعدم كشفه عن رأي المعصوم، الا انه لايوجب الحدس القطعي برأي المعصوم (عليه السلام)

وليس مسبباً هذا الاتفاق عن رأيه (عليه السلام) ورضاه حتى يستكشف من وجوده ووجود سببه ، بل هو سبب من الاستظهار من الادلة السابقة من الروايات او سيرة العقلاء فيكون اجماعا مدركياً لانه من المحتمل قوياً اعتماد المجمعين على الادلة والمدارك السابقة من الروايات وسيرة عقلائية ومعه لايبقى مجال لاستكشاف رأي المعصوم (عليه السلام).

يقول السيد البنجوردي في مقام الرد على كون الاجماع (ان هذا المقدار لايكفي في صدق الاجماع المصطلح الذ هو احد الادلة الشرعية لان الاجماع المصطلح الاتفاق الذي يكون سبباً عن رأي المعصوم (عليه السلام) او دليل معتبر عند الكل في مقام الثبوت وان كان سبباً وكاشفاً عن احدهما في مقام الاثبات ولا شك في ان مثل هذا المعنى لايجتمع مع وجود مدرك بل مدارك في المسالة كما في مسالتنا، لانه حينئذ من الممكن بل من المحتمل جداً اتكاء المجمعين واعتماد المتفقين على ذلك المدرك او تلك المدارك فلا يبقى مجال لاستكشاف رأيهم (عليه السلام) من هذا الاتفاق ولا ريب في وجود مدارك عديدة من الاخبار الكثيرة وبناء العقلاء) (٨٦) .

الاستنتاجات:

وقد تحصل من جميع ماذكرناه في المطالب الاربعة :

ان العمدة في دليل قاعدة اليد هو الروايات وبناء العقلاء بل هو عمدتها بناء العقلاء من ارباب الديانات وغيرهم في جميع الاعصار والامصار عليها ، ولم يكتف الشارع بعدم الردع بل صرح بأمضائها وترتيب الاثار عليها في أكثر من مورد من خلال الروايات التي اشرنا لها في المطلب الثاني فانها تأييداً وامضاءاً لهذه السيرة .

اما الايـــــات فقد عرفت انها اجنبية على محل الكلام ولا ربط لها بقاعدتنا فانها غير ناظرة الى امارية اليد على الملكية .

والسيـرة المتشرعة انها تؤول الى السيرة العقلائية .

والاجمـــــاع انه اجماع مدركي وانه ليس من نوع الاجماع المصطلح عليه في علم الاصول الكاشف عن رأي المعصوم (عليه السلام) .

المبحث الثاني:

التطبيقات الفقهية لقاعدة اليد

المطلب الاول:

نطاق دلالة قاعدة اليد

اولاً : دلالتها على ملكية الاعيان

لا اشكال ولا كلام في تعلق اليد بالاعيان ودلالتها على الملكية لها فان القدر المستفاد من ادلة اعتبارها هو ذلك بل هو القدر المتيقن منها .

وقبل الدخول في بيان الوجوه والادلة على حجية اليد في الاعيان وتقييمها لابد من الاشارة الى ماهو المراد من الاعيان في محل البحث فان العين التي تستقرعليها اليد وتقع تحت حيطتها تتصور على انحاء ثلاث :

النحـو الأول : مايعلم بانها قابلة للتملك والنقل والانتقال بين الملاك في حد ذاتها ولكن يشك في تحقق سبب الملك بالنسبة الى من هي في يده .

النحـو الثاني :ما يشك في كونها طلقاً او غير طلق.

النحـو الثالث :مايعلم بانها ليست قابلة للنقل والانتقال والتملك الا بمسوغ خاص كالاعيان الموقوفه فانها غير طلق ولايجوز بيعها ولاشرائها .

فان الاموال القابلة لان توقف تسلب عنها قابلية الانتقال بين الملاك ومجرد اجراء صيغة الوقف مع الشروط المعتمدة المبينة في مباحث الوقف الا ان قابلية الانتقال المسلوبة نتيجة الوقف تعود اليها في بعض الحالات كما اذا طرأ عليها خراب، او حصل خراب شديد بحيث يؤدي الى عدم الاستفادة منه او يؤدي الى ضرر يلحق الانفس ، فان المشهور الحكم بجواز بيعها . هذه هي صورة العين التي تستقر عليها اليد.(٨٧)

ولايخفى الاصل في الاعيان وطبيعتها الاولية ان تكون قابلة لان تكون ملكاً للاشخاص بملكية تامة من شأنها ان تجس تناقلها بين الملاك با سبابها المشروعة المبينة في محلها والا لانتفت الكثير من الفوائد المترتبة على التملك، نعم هذه الطبيعة الاولية للاعيان دخلها الاستثناء وخرج بعضها عن مقتضى القاعدة الاولية وخير مثال على ذلك ماتقدم في النحو الثالث ، وكيفما كان فأن « النحو الثالث « (مايعلم بأنها ليست قابلية للنقل والانتقال والا بمسوغ خاص كالاعيان الموقوفة ..)(٨٨) .

فقد وقع فيه خلاف كبير بين المحققين ولعل الدخول في تفاصيله يخرجنا عن موضوع بحثنا والاختصار الذي نتوخاه في البحث فارتئينا ترك الخوض به وسنختصر على نحوين الاولين :-

١- مايعلم بان العين قابلة للنقل والانتقال ولكن يشك في تحقق سبب الملك بالنسبة الى من هي في يده

٢- مايشك في كونها طلقاً او غير طلق .

ولااشكال في حجية اليد في القسم الاول فالعين المعلومة قابليتها لذلك وكذا القسم الثاني وذلك لوجوه

الوجه الاول : ان القسم الاول يمتلك القدر المتيقن من حجية قاعدة اليد (٨٩).

الوجه الثاني : ان القسمين مشمولين لاطلاق الادلة (٩٠). فان الاطلاق الوارد في بعض ادلة حجية اليد كموثقة حفص بن غياث شاملة لذلك فانها لم تلاحظ خصوصية موضوع او عنوان خاص فحيث لا مقيد لهذا الاطلاق من هذه الجهة فهو شامل لكل موضوع يمكن ان اليد ان توضع عليه .

الوجه الثالث : بناء العقلاء ان السيرة العقلائية والعرف العام شامل لذلك ولاتفرق في العين بين الشك في تحقق سبب الملك بالنسبة الى من هي في يده وبين ما يشك في كونه طلقاً او لا .

بل ذكر الشيرازي في قواعده بان هذا هو الغالب في موارد اليد واخراجه عن تحت القاعدة توجب الهرج والمرج واختلال النظام ولايبقى معه للمسلمين سوق مع انه لا خلاف في شيء من ذلك (٩١).

الوجه الرابع : قول الا انه مطمئن بمدركيته ولا قل من احتمال مدركياً لاحتمال استناد المجمعين الى بعض الوجوه السابقة فلا يكون من الاجماع المصطلح عليه في علم الاصول الكاشف عن رأي المعصوم.

الوجه الخامس : القطع بجواز شراء المملوك من السوق وهذا ما تظافرت به النصوص وعليه سيرة العرف مع انه لايحرز فيه قابلية الملك ولا انتقال لتكون اليد حجة عليه بل اصالة الحرية فيه جارية وهي معمول بها لدى العرف والمسلمين الملتزمين بالتشريع وهي الاصالة تؤكد عدم قابلية المحل للتملك ومع ذلك فشراءه جائز بلا

ريب من جهة دلالة اليد على تملكه (٩٢) .

تطبيق فقهي على ملكية العين

مثال : اذا ادعى شخص مالاً على اخره وهو في يده فعلاً ، فان اقام البينة على انه كان في يده سابقاً او كان ملكاً له كذلك فلا اثر لها، ولاتثبت بها ملكيته فعلاً، بل مقتضى اليد ان المال ملك لصاحب اليد ولا يعارضها (استصحاب الملكية) .

نعم، لمدعي ان يطالبه باحلف لانه وظيفة المنكر اذا لم تكن للمدعي بينة.

وان قام البينة على ان يد صاحب اليد على هذا المال يد امانة له او اجارة منه او غصب عنه حكم بها له وسقطت اليد الفعلية عن الاعتبار فان اليد انما تكون امارية الملكية فيها اذا كانت مجهولة الحال ، واما فيما اذا ثبت ببينة انها يد امانة او اجارة او غصب فلا اثر لها.

نعم ، اذا اقام ذو اليد ايضاً البينة على ان المال له فعلاً حكم له مع يمينه لما تقدم من ان البينة ذي اليد حجة مع يمينه.

ولو اقر ذو اليد بان المال كان سابقاً ملكاً للمدعي وادعى انتقاله اليه ببيع او نحوه ، فان اقام البينة على مدعاه فهو ، والا فالقول قول ذي اليد السابقة مع يمينه .

وقد يقال بان مصب الدعوى اذا كان هو الملكية السابقة فادعى غير ذي اليد انها في يد غيره كان ملكاً له سابقاً واعترف ذو اليد بذلك ، فان هذا الاعتراف لا يقلب المنكر مدعياً، وذلك لان الملكية السابقة لا ثر لها فعلاً ، والاستصحاب لايكون حجة مع اليد الفعلية ، فيحكم بان المال لذي اليد مع يمينه مالم يقم المدعي البينة على ان المال له فعلاً (٩٣).

ثانياً: دلالتها على ملكية المنفعة

لا اشكال ولاكلام في تعلق اليد بالاعيان ودلالتها على الملكية لها فان القدر المستفاد من ادلة اعتبارها هو ذلك بل هو القدر المتيقن منها وانما الكلام في تعلقها بالمنافع والحقوق .

وقبل بيان الاقوال وادلتها وبيان الراجح منها لابد من الاشارة الى محل النزاع في تعلقها في المنافع وبيان الثمرة المترتبة عليه .

محل النـــزاع وثمرتـــه

في صلاحية دلالة اليد على ملكية المنافع ثلاث صـــــور :

الصورة الاولى :

كون اليد موضوعة على العين وموضوعة على المنفعة تبعاً لوضع اليد على العين .

الصورة الثانية :

تعلق اليد وكونها موضوعة على المنفعة بشكل مستقل بقطع النظر عن تعلقها بالعين .

الصورة الثالثة :

تعلق اليد على العين معلومة الملكية لشخص اخر غير ذي اليد وادعى شخص اجنبي – غير ذي اليد وغير المالك – ملكية منفعة العين .

اما الصورة الثانية (تعلق اليد بالمنافع استقلالاً).

فهو في حد نفسه غير معقول لان المنافع من الامور العرضية التي لا استقلال لها في الوجود فلا استقلال لها في وقوعها تحت اليد ، فكيف يستولي عليها استقلالاً مع انها في حد ذاتها مما لاتوجد مستقلة لكونها من الامور العرضية وعليه فلا يمكن الاستيلاء الخارجي عليها من غير طريق الاستيلاء على نفس الاعيان .

الاشكال وتصويره :

بأمكان التصوير كون اليد على المنفعة استقلالاً دون العين في الاستيلاء على حقه الاختصاص بمكان من المسجد او المدرسة تحت اليد بل الذي يكون تحت اليد هو نفس الحق الاختصاص دون العين (٩٤).

المناقشة

ان حق الاختصاص ليس من المنافع ولايمكن ان يقع تحت اليد بل هو مرتبة نازلة من السلطنة على العين فان السلطنة على العين امر مشكك وحق الاختصاص مرتبة ضعيفة منه ، فهو من اثار اليد على العين بنحو خاص من الحق، فالاستيلاء واقعاً على نفس العين _ المسجد او المدرسة وشبهها_ ولكنه بنحو يكون مؤثراً في وجود نوع خاص من الحق وكاشفاً عنه ، لا الملكية لعدم قابلية المورد له .

وحكى الشيرازي في قواعده(٩٥) عن بعض لم يسمه التمثيل لها بالمزارع الموقوفة التي تكون بايدي المتولين فتصرف منافعها في حق الموقوف عليهم ، وتعطي ثمراتها بايديهم فلهم اليد على منافعها دون اعيانها .

واجاب عنه : بان مثل هذه المنافع من الاعيان خارجة عن محل الكلام هو في المنافع المقابلة للعين .

إذن الصورة الثانية لايمكن تعلقها ثبوتاً لما مر

اما الصـــــورة الأولى

وقوع المنفعة تحت اليد بتبع وضع اليد على الاعيان الحقيقية، فاللفقهاء اقوال وقبل بيانها كان ثبوت الصورة محل اشكال عندهم من بحيث ثبوت الصورة .

ثبـــوت الصـــورة

ان حقيقة المنفعة المقابلة للعين هي عبارة عن نفس صرف الشيء في الطرق المقصودة فهي من الامور التدريجية توجد شيئاً فشيئاً ولاتقع تحت اليد الا باستيفائها واستيفاء المنفعة يكون حينئذ مساوق لاعدامها خارجاً مما لم تستوف لم تقع تحت اليد ، واذا استوفت انعدمت وعليه فلا اثر للبحث عن الصورة الاولى وهي وقوعها تحت اليد تبعاً لوقوع العين تحت اليد .

المناقشة

ان الانتفاع قائم بأمرين :

العين ومن يستوفي منها، واما المنفعة التي هي مقابلة للعين قائمة بالعين فقط استوفت ام لا ، وتقع المعارضة عليها في باب الاجارة وامثالها فهي نفس قابلية العين لصرفها في مصارف خاصة فان هذا المعنى هو الذي يمكن تملكيه في باب الاجارة ويمكن قبضه واقباضه ولو بتبع العين وهذا المعنى من المنفعة من الامور القارة الثابتة خارجاً استوفت ام لا ؟ او بناء عليه امكان وقوع اليد على المنفعة بتبع وقوع اليد على العين (٩٦) .

وعليه فلا محذور ثبوتي في تصوير ذلك .

المطلب الثاني

الأقـــوال في المســـألة

اولاً :عـــدم صلاحية اليـــد تدل على ملكية المنفعة وانما صالحة لاثبات الملكية على الاعيان فقط ومن اختار هذا الرأي النراقي في المستند (٩٧) .

ويستدل له بأمـــور :

أ– : الاصل ، فان الاصل عدم ثبوت كون اليد امارة على الملكية ، نعم خرجنا عن مقتضى الاصل في الاعيان للادلة الخاصة فتبقى المنافع مشكوك في شمول الادلة لها، ووجود الدليل يحتاج الى ما يثبته وحيث يشك بالدليل يرجع بالاصل ومقتضاه عدم الثبوت .

ب– : ان الاجماع الذي ادعى كونه احد الادلة على حجية اليد دليل لبي ويقتصر فيه القدر المتيقن والمتيقن من القاعدة دلالة اليد على الملكية في الاعيان فلا اجماع في المبين كي يستفاد من عموم القاعدة للمنافع.

ج – : قصور الاخبار التي اعتمد عليها في اثبات القاعدة عن الشمول للمنافع بل هي مختصة بالاعيان .
د – : عدم صدق عنوان اليد حقيقة على المنافع فلا تنطبق عليها ، وتصدق على الاعيان فقط لانها المتبادر عرفاً لفظ اليد .

ثانياً : شمول ادلة حجية اليد للمنافع وهذا هو الرأي المشهور وهو الحق في المسألة ، والوجه في ذلك :
١ – ان عمدة ادلة القاعدة هو بناء العقلاء ومن الواضح ان ملاكه عندهم اعم من العين ومنافعها .
٢ – ان بعض الاخبارعامة وشاملة للمنافع مثلاً : قول ابي عبد الله – ع – في صحيحة حفص بن غياث فان لفظت – شيئاً – الواقعة في صدرها شاملة للمنافع فانها نكرة في سياق الشرط فتفيد العموم . اما ما ورد من الكلام المتكرين من عدم صدق عنوان اليد على المنافع دعوى عهدتها على مدعيها فان العرف يرى ان اليد صارفة على الاعيان والمنافع بلا مجازاو تكلف . ومع هذه الوجوه – بناء العقلاء او شمول بعض الاخبار للمنافع – نخرج عن المقتضى الاصل المذكور . ويؤيد ذلك بان هناك فروع فقهية كثيرة لا يمكن تصحيحها والعمل بها الا على القول بصلاحية اليد لتدل على ملكية المنافع منها :

أ – ان المملوك تضمن منافعه اذا صدرت على المالك عينه وذلك لصدق اليد على منافعه تبعاً لليد على عينه (٩٨).
ب – جواز مطالبة المؤجرللمستأجر بالاجرة بمجرد قبضه العين المستأجرة مع ان ما يأزاء الاجرة انما هو المنفعه ، والمفروض ان المطالبة بالثمن لا تجز الا بعد قبض الثمن ، فجوازها يكشف عن امكان وضع اليد على المنافع تبعاً لوضعها على الاعيان .

تطبيق فقهي على ملكية المنفعة

مثال : اذا خرجت الزوجة او الخادمة او المملوكة بنجاسة ما في يدها من ثياب الزوج او ظروف البيت كافة في الحكم بالنجاسة .

يعلق على الحسيني (٩٩) في الحاشية، ان المدرك في الحكم بالنجاسة في الامثلة المذكورة بقاعدة اليد وقد تقدم انها عامة لكل يد ولاتختص بالمالكية بل تعم حتى يد الغصب .

اذ قد احكموا بالتمسك بقاعدة اليد في الاحكام فيثبتوها في المنافع بطريق اولى .

ومثال اخر :

في عموم قاعدة اليد وشمولها لغير الاعيان المملوكة مما يكون تحت اليد كالمنافع من ناحية ولن يكون تحت يده من البشر كالزوجة والاولاد والعمال وغير ذلك

فلو كان قابلاً للملك كالمنافع المحللة امكن الحكم بملك ذي اليد. وان تكن محللة كان له فيها حق الاختصاص.

ومن ناحية البشر يمكن قبول قوله فيهم من ناحية عدالتهم وبلوغهم وانتسابهم اليه وغير ذلك كما يكون تعيين المدعي من المنكر طبقاً لقاعدة اليد .

كما لو تدعى اثنان صبيان ساكن مع احدهما كان ذي اليد منكراً والاخر مدعياً .

والظاهر ان على ذلك حكم العرف وسيرة المتشرعة والعقلاء ، اما بالنسبة الى المنافع الواضح لانها من جملة الماليات التي يمكن دخولها تحت اليد عرفاً ودخولها تحتها بدخول العين . واما بالنسبة الى البشر فلا ينبغي ان يشك في قبول قول ذي اليد فيهم لا من باب الوثاقة بل من باب التعبد بقوله بهذه الصفة (ذي اليد) .

الخاتمة:

بعد هذه الرحلة الطويلة توصل الباحث الى الآتي :

تبين مما تقدم ان هذه قاعدة اليد هي:

١ – قاعدة من القواعد المهمة في المعاملات ، والقضاء ، وغيرها من خلال عرض التطبيقات الواردة فيها لذا اهتم بها العلماء وتعددت اقوالهم فيها .

٢- تبين من خلال ادلتهم انها قاعدة ثابتة ولا مجال لتشكيك فيها .
٣- انها عمدة القواعد لما يستدل بها بسيرة العقلاء التي اهم دليل عليها في امارية اليد على الملكية ، ويعتمد عليها في كثير من الابواب الفقهية ،،، فينبغي الاهتمام بها وتطبيقها على الوجه الصحيح ...

الهوامش:

(١) مجمع البحرين(الطريحي) ١٠٨٥/فخر الدين،مطبعة الاداب/النجف- العراق ،ط١/١٣٨١،تحقيق احمد حسين ،ج٣،ص١٣١
(٢)معجم اللفاظ الفقه الجعفري : فتح الله احمد ،ط ١ /١٤١٥/١٩٩٥ ، ص ٢٦١ .
(٣) مجمع البحرين (الطريحي) ١٠٨٥، ج٣ ، ص١٣١.
(٤)القواعد والفوائد : (الحر العاملي) م.س ، ج١، مقدمة التحقيق ، ص٣ .
(٥) تهذيب اللغة :- (الازهري) ٣٧٠ / ابو منصور محمد بن احمد ، مطبعة سجل العرب /مصر/ سلسلة « تراثنا» تحقيق يعقوب عبد النبي ، فصل الياء من باب الواو والياء ،ج ١٤ ،ص٢٣٨.
(٦) لسان العرب :- (ابن منظور) ٧١١/ ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، مطبعة اميرية ، بولاق – مصر ،ط١/١٣٠٧ ج٢ ص٣٠١، فصل الياء في حروف الواو والياء .
(٧) القاموس المحيط:(الفيروزابادي)٨١٧/مجد الدين بن يعقوب ، مطبعة الحسينية / مصر ، ط١ /١٣٣٠ ،ج٤،ص٢٠٥ .
(٨)لسان العرب ،(ابن منظور) ٧١١/ ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ،ج٢،ص٣٠١ .
(٩)نفس المصدر السابق .
(١٠)لسان العرب:(ابن منظور) ٧١١/ ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، فصل الياء في حروف الواو والياء ،ج٢ ،ص ٤١٨.
(١١) تصحيح الصحاح :(الزنجاري) محمود ابن احمد ، دار المعارف/ مصر/تحقيق عبد السلام هارون، القسم الثالث ص١٠٩٥ .
(١٢)لسان العرب: (ابن منظور) ٧١١/ ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ،ج٢ ، ص٣٠٤ .
(١٣) تاج العروس : (الزبيدي) ١٢٠٥ / محب الدين ابو الفيض السيد محمد مرتضى ، ج١ ، ص ٤١٧ .
(١٤) تهذيب اللغة : (الازهري) ٣٧٠ / ابو منصور محمد بن احمد ،ج١٤ ، ٢٤٠ .
(١٥) القاموس المحيط : (الفيروز ابادي) ٨١٧/ مجد الدين يعقوب الشيرازي ، ج٤ ، ص٤٠.
(١٦) سورة ال عمران / اية ٢٦ .
(١٧) سورة الانفال / اية ٧٠ .
(١٨) سورة البقرة / اية ٢٣٧.
(١٩) القواعد الفقهية : (البنجوردي) ، مطبعة الاداب / النجف الاشرف / ١٣٨٩ ، ج١ ، ص١٣٣.
(٢٠) تحرير المجلة : محمد حسين كاشف الغطاء / ١٣٧٣، مطبعة الحيدرية ،ط١/ النجف الاشرف – العراق ، ١٣٦١، ج٤، ص١٥ .
(٢١) مجمع البحرين : (الطريحي) ١٠٨٥ / فخر الدين، مطبعة الاداب / النجف الاشرف – العراق ،ط١/١٣٨١،تحقيق احمد حسين ،ج٣
(٢٢) المعجم الاصولي : محمد صنقور ، مطبعة عترت – ايران /ط٢/ج ، ص ٣١١
*لان مقتضى القاعدة اذا كان الاصل في الظن انه ليس بحجة لقيام ادلة اربعة (كتاب ، سنة ، اجماع ، عقل) على حرمة العمل بالظن ، نعم الظن الذي اقام الدليل على اعتباره وجوب العمل به خرج عن مقتضى هذه القاعدة واصطلحواعليه بالظن الخاص ٣١١.
(٢٣) ينظر – اصول الفقه : محمد رضا المظفر ، مطبعة مكتب الاعلامي الاسلامي ، قم / ط٢ ، ص ٣٧٤.
(٢٤) مجمع البحرين : (الطريحي) ١٠٨٥ / فخر الدين ، ج٥ ، ص ٢٩٠ .
* المقولات الواقعية : وهي المقولات العشر التي ذكرها الفلاسفة والتي تنقسم بينها الموجودات الممكنة وهي (مقولة الجوهر ، والمقولات التسعة العرضية وهي : الكيف ، الكم ، المتى ، الاين ، الاضافة ، الفعل والانفعال ، الجد والوضع) ينظر شرح بداية الحكمة : كمال الحيدري ، مطبعة دار الهادي ٢٠٠٧ ،ط٢ ، بيروت _ لبنان ،ج١ ، ص ٣١٧- ٣١٨ .

(٢٥) مصطلحات الفقه : (المشكيني) ١٤٢٩ ، علي المشكيني ، مطبعة نشر الهادي / قم – ايران ، ط١ ،ص ٥١٤– ٥١٥ .
(٢٦) المنتخب من القواعد الفقهية : الشيخ عباس كاشف الغطاء ، اصدار مؤسسة كاشف الغطاء العامة ، النجف – العراق ١٤٣٧/ ٢٠١٥ .
(٢٧) الملكية في الشريعة الاسلامية:محاضرات القيت على طلبة قسم البحوث والدراسات ،علي الخفيف،معهد البحوث والدراسات العربية ١٩٦٩، ص٢٠–٢١
(٢٨) الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد : مصطفى الزرقا ، دار الفكر / بيروت – لبنان ،ط١،ج١ ، ص ٢٥٧ .
(٢٩)مصباح الفقاهة : محمد علي التوحيدي ، تحرير بحث السيد ابو القاسم الخوئي (قدس) ، مطبعة بيروت – لبنان ، ط١، ج٢، ص٥٠–٥١ .
(٣٠)سورة النساء / اية (٣٢) .
(٣١)من لايحضره الفقيه : (الشيخ الصدوق) ١٤٠٤/ مصادراحديث الشيعية ،ط٢،ج٤ ، ص٩٥ .
(٣٢) سورة الحشر : الآية ٩
(٣٣)قاعدة لا ضرر ولا ضرار ،آية الله العظمى السيد السيستاني، الناشر مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني، ج١، ص١١١.
(٣٤)الخلاف : (الطوسي) ابوجعفر محمد بن الحسن الطوسي ، مطبعة الحكمة ، قم – ايران – طهران ج٢، ص٤ .
(٣٥)نفس المصدر ، ج٢ ، ص٤–٥ .
(٣٦) دليل السالك لمذهب الامام مالك : محمد محمد سعيد ، مطبعة محمد علي صبيح ، مصر / ط٤ ، ١٣٣٦ هـ ، ص٨٤ .
(٣٧) القواعد : (الشهيد الاول) ، طبعة حجرية ، ايران ١٠٣٨ ، ص ١٥٩ .
(٣٨)المدخل الفقهي العام الى حقوق المدنية :(الزرقا) مصطفى احمد،مطبعة الجامعة السورية /دمشق، ط٥ ، ١٣٧٦، ج١،ص ٧٢
(٣٩) المدخل الفقهي العام الى حقوق المدنية :(الزرقا)مصطفى احمد،مطبعة الجامعة السورية /دمشق، ط٥ ، ١٣٧٦، ج١،ص ٧٢
(٤٠) حاشية المكاسب : (الايرواني) ١٣٤٥/ ميرزا علي الغروي ، مطبعة رشدية ، طهران ، ط٢ ، اوقست ١٣٧٩ ، ص ٧٢
(٤١) القواعد :(الشهيد الاول) ، ص ١٠٦ .
(٤٢)سورة يس آية ٧١
(٤٣) تفسير الميزان :(الطباطبائي) بيروت – لبنان ، ط٢ / ١٣٩٠ ،ج ١٧ ، ص ١٠٩ – ١١٠ .
(٤٤) تفسير الميزان :(الطباطبائي) ، ج ١٧ ، ص ١٠٩ – ١١٠ .
(٤٥)م.ن.
(٤٦) وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشيعة : (الحر العاملي) ١١٠٤/ محمد بن الحسن الحر العاملي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، تحقيق اغا الميرزا عبد الرحيم الرباني ، ج١٧ / ابواب ميراث الازواج ، باب ٨ ،ح٣ .
(٤٧) تهذيب الاحكام : ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (قدس) ٤٦٠/ دار الكتب الاسلامية ، تهران – بازار سلطاني ، ط٣/ ١٣٩٠ ، تحقيق حسن الموسوي ، ج ٦ ، ص ٣٠٢ .
(٤٨) القواعد الفقهية ، ناصر مكارم شيرازي، منشورات مدرسة الإمام أمير المؤمنين (ع) ، ط٣ ، ج١، ٢٢٧.
(٤٩) خلاصة الاقوال :(العلامة الحلي) ٧٢٦ ، مطبعة مؤسسة النشر الاسلامي ، ط١ ، تحقيق جواد القيومي ١٤١٧/ ص٧١
(٥٠) رجال ابن داوود : (ابن داوود الحلي) ٦٤٧ / الحسن بن علي بن داوود ، منشورات مطبعة الحيدرية ، تحقيق محمد صادق ال بحر العلوم ، النجف الاشرف – العراق ، ص ٣٩.
(٥١) خلاصة الاقوال : (العلامة الحلي) ٧٢٦ ، ص ٢٧٥–٢٧٦.
(٥٢) منتهى المقال : (ابو علي الحائري) ١٢١٦ / محمد بن اسماعيل المازندراني ، مطبعة ستارة – قم ، ط١ ، تحقيق مؤسسة ال البيت لاحياء التراث ١٤١٦ ، ج١ ، ص ٢٨١.
(٥٣)الوجيزة : (المجلسي الاول) ١٠٧٠/ محمد تقي المجلسي الاول ، مطبعة مؤسسة النشر الاسلامي / ط١، ١٤٤(الملحقة برجال العلامة)

(٥٤) تعليقة على رجال ميرزا محمد استرابادي : (الوحيد البهبهاني) ١٢٠٦/ محمد باقر بن محمد أكمل ، طبعة ايران ، ط١ ، ص٣٨ .
(٥٥)الرواشح السماوية : (اميرداماد) ١٠٤١ / محمد باقر حسين الاسترابادي ، مؤسسة دار الحديث الثقافية / قم – ايران ، ط١ / ١٤٢٢ تحقيق غلام حسين قيصرية ، الرشحة ٣٣٠ ، ص ١٠٤ .
(٥٦)مختلف الشيعة :العلامة الحلي ٧٢٦/ الحسن بن يوسف بن المطهر ، مؤسسة النشر الاسلامي جامعة المدرسين / قم– ايران / ١٤١٨،ج٧ ،ص١٠ .
(٥٧) جامع المقاصد : (الكركي)٩٤٠ ، مطبعة مهر/ قم – ايران ، ط١ / ١٤١١ تحقيق مؤسسة ال البيت لاحياء التراث ، ج١٢ ، ص ٢١٧
(٥٨) الروضة البهية : الشهيد الثاني ٩٦٥ ،زين الدين العاملي، منشورات جامعة النجف الدينية ، ط١ / ١٣١٦ تصحيح وتعليق محمد كلانتر، ج٥ ،ص ١٦٠.
(٥٩) وسائل الشيعة: (الحر العاملي) ١١٠٤ / محمد بن الحسن العاملي ، ابواب بيع الحيوان ، باب ٥ ،ح٢ .
(٦٠) تذكرة الفقهاء :(العلامة الحلي) ٧٢٦ / الحسن بن يوسف بن مطهر ، تحقيق مؤسسة ال البيت لاحياء التراث ، قم ، ج١٥ ، ص٤٩٧
(٦١) مسالك الافهام :(الشهيد الثاني)٩٦٥/ زين الدين العاملي ،مطبعة باسدار اسلام، تحقيق مؤسسة المعارف الاسلامية ،ط١، ج٣، ص٣٧٨.
*المراد بالاجلاء : هم اصحاب الحديث وائمة الجرح والتعديل وحفاظ الحديث كاحمد بن محمد بن عيسى ، ابراهيم بن هاشم ، يعقوب بن يزيد ، الحسين بن سعيد ، والحسن بن موسى الخشاب ،الحسن بن علي الوشا ، الموسى بن قاسم البجلي ، وعمران بن موسى ، وعلي بن الحسن الطاطري
(٦٢) وسائل الشيعة ، ج ٢٥ ، ب ٣ من اللقطة، الحديث الوحيد في الباب، ص ٤٤٦ بحسب طبعة مؤسّسة آل البيت.
(٦٣) وسائل الشيعة الى تحصيل مسالك الشيعة : (الحر العاملي) ١١٠٤ / محمد بن الحسن العاملي ، الباب الثامن من ميراث الازواج ،ح١
(٦٤) الكافي : (الكليني) ٣٢٩ / محمد بن يعقوب بن اسحاق الرازي ، مطبعة الحيدرية / طهران – ايران ، ج٧ ، ص ١٣١ ، ح١ .
(٦٥)تهذيب الاحكام : (الطوسي) ٤٦٠/ ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، ج٨ ، ص ٩٣ .
(٦٦)وسائل الشيعة الى تحصيل مسالك الشيعة : (الحر العاملي) ١١٠٤ / محمد بن الحسن الحر العاملي ، ج١٢ ، من ابواب مايكتسب به، باب٤ ، ح٤ .
(٦٧)الكافي : (الكليني) ٣٢٩ / محمد بن يعقوب الكليني ، ج٥ ، ص٣١٣ .
(٦٨)تهذيب الاحكام : (الطوسي) ٤٦٠ / ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، ج٧ ، ص ٢٢٦ .
(٦٩) معجم رجال الحديث : (الخوئي) ١٤/ ابو القاسم الخوئي ، ج١٨ ، ص١٥٦ .
(٧٠)رجال الكشي : (الكشي) ابي عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات –كربلاء ، ط١ ، قدم له وعلق عليه ووضع فهارسه السيد احمد الحسيني ، ص٣٣٠ .
(٧١)كامل الزيارات :(ابن قولويه) ٣٦٨/ جعفر بن محمد القمي ، مطبعة استارة – قم / ط١ / ١٤١٦ ، تحقيق نشر الفقاهة ، باب ٦٦ ، ح٩ .
(٧٢) تفسير القمي: القمي،ت ٣٢٩ ،علي ابن ابراهيم ، مطبعة ناشر دار الكتاب، قم–ايران ، ط١، ١٤٠٤ ، تحقيق طيب الجزائري، ص١٨٠.
(٧٣) روضة المتقين في شرح من لايحضره الفقيه : (المجلسي) ١٠٧٠ / محمد تقي ، الناشر بنياد فرهنك اسلامي ، ط١ ، ج١٤
(٧٤) وسائل الشيعة: (الحر العاملي) ١١٠٤ / محمد بن الحسن العاملي ، ج١٨ ، ابواب كيفية الحكم باب ٢٥ ، ح٢ .
(٧٥) من لايحضره الفقيه : (الصدوق) ٣٨١ ، مطبعة النجف الاشرف – العراق ، ط٤/ ١٣٧٨ ، تحقيق حسن الخرسان ،

ج٣ ، ٥١ .
(٧٦)الكافي : (الكليني) ٣٢٩ / محمد بن يعقوب بن اسحاق الرازي ، ج٧ ، ص٣٨٧ .
(٧٧) القواعد الفقهية : (البنجوردي) ميرزا حسن البنجوردي ، ج١ ، ص ١٣٥ .
(٧٨)القواعد الفقهية : (الشيرازي) ناصر مكارم الشيرازي ، ج١ ، ص٢٨٧ .
(٧٩) كامل الزيارات : (ابن قولويه) ٣٦٨/ جعفر بن محمد بن قولويه القمي، باب١ في ثواب زيارة الرسول(ص)، ج١
(٨٠)العدة في اصول الفقه :الطوسي ،ت ٤٦٠، ابي جعفر محمد بن الحسن، مطبعة ستارة قم–ايران، ط١ ،١٤١٧ تحقيق محمد رضا الانصاري،ج١،ص٣٨١.
(٨١)وسائل الشيعة ، ج١٨ ، ابواب كتاب القضاء باب وجوب الحكم بملكية صاحب اليد .
(٨٢)القواعد الفقهية : (الشيرازي) ناصر مكارم الشيرازي ، ج١ ، ص٣٨٩ .
(٨٣)القواعد الفقهية : (البنجوردي) ميرزا حسن البنجوري ، ج١ ، ص١٤٠ .
(٨٤) القواعد الفقهية : ناصر مكارم الشيرازي ، ج١ ، ص ٢٣٤ .
(٨٥)القواعد الفقهية : ميرزاحسن البنجوردي،ج١ ، ١٣٩– ١٤٠
(٨٦) كتاب المكاسب ، مرتضى الانصاري ، ج٤، ص٢٩، وينظر : منية الطالب في حاشية المكاسب: موسى النجفي الخوانساري، تقرير بحث محمد حسين المبرزا النائيني ، منشورات المكتبة المحمدية ج٢، ص٢٧٣ _ ٢٧٤.
(٨٧) البيع ، كاظم الحائري ،منشورات دار الرسالة ،ط١ ، ١٤٤٣ هـ.ق ، ص٣١٧.
(٨٨) القواعد الفقهية : ناصر مكارم الشيرازي ، ج١ ، ص ٢٨٧ .
(٨٩) م . ن .
(٩٠) م.ن.
(٩١) فوائد الاصول (تقريرات بحث النائيني) : محمد علي الكاظمي ، مطبعة قم – ايران ١٣٦٨ ، ط١ ،ج٤ ، ص ٣٦١ .
(٩٢) حياتي لكملة المنهاج : (الخوئي) ابو القاسم الخوئي ، مطبعة ليتوى ، الناشر مؤسسة احياء اثار الامام الخوئي (قدس) ،ط٤ / ١٤٣٠ ، ج٤١ ، ص٦٨ .
(٩٣)القواعد الفقهية : ناصر مكارم الشيرازي ،ط٣ /١٤١١ ، ج١، ص ٣٠٢–٣٠٣ .
(٩٤) القواعد الفقهية : نفس المصدر ،ج٢ ، ص ٢٩٣ .
(٩٥) (٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩)
(٩٦) مستند الشيعة : (المحقق النراقي) ١٢٤٤/ احمد النراقي ، مطبعة ستارة – قم ، ط١/ ١٤١٥ ، تحقيق مؤسسة ال البيت لاحياء التراث – مشهد المقدسة ،ج٢ ، ص ٥٧٨ .
(٩٧)بلغة الفقيه : محمد بحر العلوم ت١٣٢٦، منشورات مكتبة صادق/طهران– ايران، ط٤/ ١٤٠٣ ،تحقيق وتعليق محمد تقي ال بحر العلوم ، ج٣ ، ص٣١٥.
(٩٨) العمل الابقى في شرح العروة الوثقى : ١٣٠٣ / علي حسين الشبر ، مطبعة النجف – العراق ،ج١ ، ص ٤١٢
(٩٩) ماوراء الفقه : محمد محمد صادق / ١٤٢١ ، مطبعة القلم مركز التوزيع – قم– ايران ، ط٣ ، ج٣ ، ص ٢٦٩ .

المصادر:

خير ما نبتدأ به القران الكريم :
١. الاصول العامة للفقه المقارن : محمد تقي الحكيم ، مؤسسة ال البيت للطباعة والنشر ،ط٢ / ١٩٧٩.
٢. بلغة الفقيه : محمد بحر العلوم / ١٣٢٦ ، منشورات مكتبة الصادق / طهران – ايران ،ط٤/ ١٤٠٣ ، تحقيق وتعليق محمد تقي ال بحر العلوم .
٣. تهذيب اللغة : (الازهري) ٣٧٠ / ابو منصور محمد بن احمد ، مطبعة سجل العرب / مصر/ سلسلة تراثنا ، تحقيق يعقوب عبد النبي فصل الباء من باب الواو والباء.

٤. تفسير الميزان : (الطباطبائي) ١٤١٢ / محمد حسين ، منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان ، ط٢.
٥. تاج العروس : الزبيدي ١٢٠٥/ محب الدين ابو الفيض السيد محمد مرتضى.
٦. تحرير المجلة : محمد حسين كاشف الغطاء / ١٣٧٣ ، مطبعة الحيدرية ، ط١/ النجف الاشرف – العراق ، ١٣٦١ .
٧. تهذيب الاحكام : (ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي) ٤٦٠ ،دار الكتب الاسلامية ، تهران – بازار سلطاني ، ط٣/ ١٣٩٠ ، تحقيق حسن الموسوي
٨. تصحيح الصحاح : (الزنجاني) محمود بن احمد ، دار المعارف / مصر / تحقيق عبد السلام هارون ، القسم الثالث ص١٠٩٥ .
٩. تعليقه على رجال الميرزا محمد استرابادي : (الوحيد البهبهاني) ١٢٠٦ / محمد باقر بن محمد اكمل ، طبع ايران ،ط١.
١٠. تذكرة الفقهاء : (العلامة الحلي) ٧٢٦/ الحسن بن يوسف بن مطهر ، تحقيق مؤسسة ال البيت لاحياء التراث ، قم
١١. تفسير القمي : (علي ابن ابراهيم القمي) /٣٢٩ ، مطبعة ناشر دار الكتاب للطباعة والنشر / قم – ايران ،ط١ / ١٤٠٤ ، تحقيق وتقديم طيب الموسوي
١٢. جامع المقاصد : (الكركي) ٩٤٠ /مطبعة مهر – قم، ط١/ ١٤١١ تحقيق مؤسسة ال البيت لاحياء التراث
١٣. حاشية المكاسب : (الايرواني) ١٣٥٤ / ميرزا علي الغروي ، مطبعة رشدية ن طهران ،ط٢ اوفست ١٣٧٩ .
١٤. الخلاف : (الطوسي) ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، مطبعة الحكمة ،قم – ايران واعتمدت ناپان – طهران.
١٥. خلاصة الاقوال : (العلامة الحلي) ٧٢٦ / مطبعة مؤسسة النشر الاسلامي ،ط١ ، تحقيق جواد القيومي ١٤١٧
١٦. دليل السالك لمذهب الامام مالك : محمد محمد سعيد ، مطبعة محمد علي صبيح ، مصر / ط٤ / ١٣٣٦ ص٨٤ نقلا عن الدكتور فاضل محمد جواد سهلاني
١٧. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية : (الشهيد الثاني) ٩٦٥/ زين الدين العاملي ، منشورات جامعة النجف الدينية ،ط١ / ١٣١٦ تصحيح وتعليق محمد كلانتر ج٥
١٨. الرواشح السماوية :(المير داماد) ١٠٤١ ، محمد باقر حسين الاسترابادي ،مطبعة مؤسسة دار الحديث الثقافية / قم – ايران ،ط١ / ١٤٢٢ تحقيق غلام حسين قيصرية ، الرشحة ٣٣٠
١٩. رجال ابن داوود : (ابن داوود الحلي) ٦٤٧/ الحسن بن علي بن داوود ن منشورات مطبعة الحيدرية ، تحقيق محمد صادق ال بحر العلوم ، النجف
٢٠. رجال الكشي : (الكشي) ابي عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات –كربلاء ، ط١ ن قدم له وعلق عليه ووضع فهارسه السيد احمد الحسيني .
٢١. روضة المتقين في شرح من لايحضره الفقيه : (المجلسي) ١٠٧٠ / محمد تقي المجلسي الاول / الناشر بنياد فرهنك اسلامي حاج محمد حسين ، ط١ ، ج١٤ .
٢٢. العدة في اصول الفقه : (عدة الاصول) الطوسي ٤٦٠/ ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، مطبعة ستارة قم – ايران ،ط١ / ١٤١٧ ، تحقيق محمد رضا الانصاري القمي ، ج١ .
٢٣. العمل الابقى في شرح العروة الوثقى :علي حسين شبر/١٣٠٣ ،مطبعة النجف– العراق.
٢٤. الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد : مصطفى احمد الزرقا ، دار الفكر /بيروت – لبنان ،ط١.
٢٥. فوائد الاصول :(تقريرات بحث النائيني)، محمد علي الكاظمي،مطبعة قم– ايران ١٣٦٨، ط١.
٢٦. القاموس المحيط :(الفيروز ابادي)٨١٧ /مجد الدين بن يعقوب الشيرازي ، مطبعة الحسينية ، مصر ، ط١ / ١٣٣٠ .
٢٧. القواعد الفقهية :البنجوردي، ميرزا حسن، مطبعة الاداب ، النجف الاشرف– العراق/ ١٣٨٩.
٢٨. القواعد الفقهية : ناصر مكارم الشيرازي ، معاصر مطبعة مدرسة الامام علي بن ابي طالب / قم – ايران ،١٤٢٥ .
٢٩. القواعد : الشهيد الاول ، طبع حجر ايران ١٣٠٨.
٣٠. القواعد والفوائد : (الحر العاملي) م.س.ج١ ، مقدمة التحقيق

٣١. الكافي : (الكليني) ٣٢٩ ، محمد بن يعقوب بن اسحاق الرزاي .
٣٢. كامل الزيارات : (ابن قولويه) ٣٦٨ / جعفر بن محمد بن قولويه القمي ، مطبعة استارة – قم ،ط١ / ١٤١٦ ، تحقيق نشر الفقاهة .
٣٣. لسان العرب : (ابن منظور) ٧١١/ ابو الفضل جمال الدين بن مكرم ، مطبعة الميرية ، بولاق – مصر ،ط١/ ١٣٠٧ /ج٢.فصل الواو والياء في حروف الواو والياء .
٣٤. المعجم الاصولي : محمد صنقور ، مطبعة عترت ،ايران / ط٢
٣٥. الملكية في الشريعة الاسلامية : محاضرات القيت على طلبة قسم البحوث والدراسات القانونية ، علي الخفيف ،معهد البحوث والدراسات العربية
٣٦. المنتخب في القواعد الفقهية : الشيخ عباس كاشف الغطاء ، اصدار مؤسسة كاشف الغطاء العامة ، النجف – العراق / ١٤٣٧– ٢٠١٥ .
٣٧. مجمع البحرين :الطريحي ١٠٨٥، فخر الدين ، مطبعة الاداب –النجف –العراق، ط١ / ١٣٨١ ، تحقيق احمد حسين
٣٨. معجم الغاط القران الكريم: مجمع اللغة العربية، الهيئة المصرية العامة للتاليف والنشر،ط٢ ١٣٩٠.
٣٩. مصطلحات الفقه : (المشكيني) ١٤٢٩ / علي المشكيني ، مطبعة نشر الهادي / قم – ايران ،ط١
٤٠. مصباح الفقاهه : محمد علي التوحيدي ، تحرير بحث السيد ابو القاسم الخوئي (قدس) مطبعة بيروت – لبنان ،ط١.
٤١. محاضرات في الفقه الجعفري : تقريرات بحث السيد الخوئي : (الشاهر ودي) ١٣٧٠ / علي بن علي اكبر الحسيني ، مطبعة الاداب ، النجف – العراق / ١٣٨٤ /ج٢
٤٢. مائة قاعدة فقهية : (المصطفوي) محمد كاظم المصطفوي ، معاصر ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسين / قم – ايران ، ط٧ / ١٤٢٩
٤٣. منتهى المقال : (ابو علي الحائري) ١٢١٦ / محمد بن اسماعيل المازنداني ، مطبعة ستارة – قم ، ط١ ، تحقيق مؤسسة ال البيت لاحياء التراث ١٤١٦ ، ج١
٤٤. مختلف الشيعة : (العلامة الحلي) ٧٢٦ / الحسن بن يوسف بن المطهر ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسين / قم – ايران /١٤١٨ ،ج٧
٤٥. مسالك الافهام : (الشهيد الثاني) ٩٦٥ / زين الدين العاملي ، مطبعة باسدار اسلام ، تحقيق مؤسسة المعارف الاسلامية ، ط١ ج٣
٤٦. معجم رجال الحديث : (الخوئي) ١٤/ ابو القاسم الخوئي ، مطبعة الاداب ، النجف – العراق / ط٢ / ١٣٩٨ ، ج١ ، ص٣٠٧– ٣٠٨ ،ج١٨
٤٧. مباني تكملة المنهاج : (الخوئي) ابو القاسم الموسوي الخوئي ، مطبعة نينوى ، الناشر مؤسسة احياء اثار الامام الخوئي ، ط٤ / ١٤٣٠ ، ج٤١
٤٨. ماوراء الفقه : محمد محمد صادق/ ١٤٢١،طبعة القلم مركز التوزيع قم – ايران ،ط٣.
٤٩. مستند الشيعة : (المحقق النراقي) ١٢٤٤/ احمد النراقي ،مطبعة ستارة – قم ،ط١ / ١٤١٥ ، تحقيق مؤسسة ال البيت لاحياء التراث مشهد المقدسة ،ج٢
٥٠. من لايحضره الفقيه : (الصدوق) ٣٨١ / ابو جعفر محمد بن الحسين القمي ، مطبعة النجف – العراق ، ط٤ / ١٣٧٨ ، تحقيق حسن الخراساني ،ج٣
٥١. الوجيزة : (المجلسي الاول) ١٠٧٠ / محمد تقي المجلسي الاول ، مطبعة مؤسسة النشر الاسلامي /ط ١، ١٤١٤.
٥٢. وسائل الشيعة الى تحصيل مسالك الشيعة : (الحر العاملي) ١١٠٤ ، محمد بن الحسن العاملي .

Website address
White Dome Magazine
Republic of Iraq
Baghdad / Bab Al-Muadham
Opposite the Ministry of Health
Department of Research and Studies
Communications
managing editor
07739183761
P.O. Box: 33001
International standard number
ISSN3005_5830
Deposit number
In the House of Books and Documents (1127)
For the year 2023
e-mail
Email
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

General supervision the professor
Alaa Abdul Hussein Al-Qassam
Director General of the
Research and Studies Department editor
a . Dr . Sami Hammoud Haj Jassim
managing editor
Hussein Ali Muhammad Hassan Al-Hassani
Editorial staff
Mr. Dr. Ali Attia Sharqi Al-Kaabi
Mr. Dr. Ali Abdul Kanno
Mother. Dr . Muslim Hussein Attia
Mother. Dr . Amer Dahi Salman
a. M . Dr. Arkan Rahim Jabr
a. M . Dr . Ahmed Abdel Khudair
a. M . Dr . Aqeel Abbas Al-Raikan
M . Dr . Aqeel Rahim Al-Saadi
M. Dr.. Nawzad Safarbakhsh
M. Dr . Tariq Odeh Mary
Editorial staff from outside Iraq
a . Dr . Maha, good for you Nasser
Lebanese University / Lebanon
a . Dr . Muhammad Khaqani
Isfahan University / Iran
a . Dr . Khawla Khamri
Mohamed Al Sharif University / Algeria
a . Dr . Nour al-Din Abu Lihia
Batna University / Faculty of Islamic Sciences / Algeria
Proofreading
a . M . Dr. Ali Abdel Wahab Abbas
Translation
Ali Kazem Chehayeb